الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر في الأردن

إعداد

د/ محمد موسى عواد السويلميين

أستاذ مشارك القانون- كلية الأعمال

قسم التخطيط وإدارة المشاريع- الأردن

مقدمة عامة :-

إن الكنية المعاصرة للعبودية هي ظاهرة الاتجار بالبشر، لما فيها من استغلال للعوز والعجز الجسدي والنفسي للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ، ولم تكن ظاهرة ورثت من المجتمعات البدائية وزالت وانتهت بمرور الزمن وتطور المجتمعات الحديثة بل نجد أنها لم توجه بحق الدولة أو المجتمع فقط، بل صارت توجه إلى ذات الإنسان وتنتقص من حريته وأدميته التي فضل فيها الخالق -عز وجل- الإنسان على سائر خلقة، حيث قال تعالى في محكم كتابة في سورة الإسراء، الآية[٧٠]. (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) .

ومع تطور المجتمعات البشرية اتسعت صور وألوان هذه الظاهرة الخطرة، حيث لم تعد قاصرة على عملية كون الإنسان تابعا لأخر ومنقادا له مع سلب حريته والحط من كرامته الإنسانية بل تعدته إلى بيع أعضاءه كقطع غيار بشرية أو استغلاله لغرض نقل وتهريب أمور ممنوعة قانونا، ويكون ذلك عبر الوطنية وغيرها من الأعمال المخالفة للشرع والقانون، وقد أضحت هذه الآفة مشكلة تؤرق الضمير الإنساني للبشرية وتقلق المجتمع الدولي برمته ومع تطور صور السلوك المختلفة الخاصة بهذه الظاهرة فقد باتت أشكالها المتعددة تمثل انتهاكا فاضحا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي سبق أن نص عليها في مختلف الصكوك الدولية ذات العلاقة، ومن أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية[1]. وعلية نجد أن العديد من التشريعات الوضعية قد تصدت لهذه الآفة إلا أن أهم ما يلاحظ على ذلك أن

(1) Karin, Hess and Orthmann, Christine, Criminal Investigation, ninth edition, Canada, 2009. P.9.

تلك التشريعات الوضعية جاءت معالجتها متأخرة تارة وغير شاملة لجميع أحوالها تارة أخرى ولعل مرد ذلك قد يكون جملة أسباب [١]، وكما سنرى ذلك لاحقا بين ثنايا هذا البحث.

إن جريمة الاتجار بالبشر من أبشع الجرائم ضد الإنسانية، جعلت من الإنسان سلعة تدر الأرباح على المتاجرين، وهي ثالث جريمة على مستوى العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح، وقد تنبهت الأسرة الدولية إلى بشاعة هذه الجريمة واستفحالها في العالم، واتخذت الإجراءات للمكافحة ومنع هذه الجريمة. والأردن من أوائل الدول في المنطقة تصديا لهذه الجريمة من حيث سن قانون منع الاتجار بالبشر والذي صدر في شهر أذار من عام ٢٠٠٩، ومن الأسباب الموجبة لسنه حماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة من الإتجار بهم من خلال استغلال للعوز والعجز الجسدي والنفسي لديهم وهو ثالث قانون في المنطقة العربية بعد القانونين البحريني والإماراتي. ولكن منذ أن سن هذا القانون لم تتم مراجعته في ضوء ما تم نظره من حالات قد تشكل اتجارا بالبشر، كما لم تتم مراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة، والتي قد تشكل بيئة خصبة للاتجار بالبشر [٢].

إن مكافحة الاتجار بالبشر تشمل الوقاية والحماية للضحايا والملاحقة الجزائية للجناة، ولذا قد يكون في بعض نصوص التشريعات النافذة ما يعيق التعرف على الضحايا وملاحقة المتاجرين وضعف الحماية.

---

(١) ناصر راجح الشهراني: الإطار التشريعي لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م، ص٩٠.

(٢) حامد سيد محمد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٥.

وفي عام (٢٠١٠) أطلقت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، على أن تنفذ بنودها خلال سنتين، وقد كان من ضمن بنود هذه الإستراتيجية مراجعة التشريعات النافذة وتعديلها لمواءمتها مع المعايير الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، إلا أنه ورغم انتهاء مدة هذه الإستراتيجية، لم تتم مراجعة التشريعات. ومن منطلق شراكة مؤسسات المجتمع المدني ودورها في تعزيز حقوق الإنسان، وحماية ضحايا الاتجار بالبشر، قام مركز تمكين للدعم والمساندة من خلال فريق من الباحثين القانونيين ذوي الخبرة بمراجعة وتحليل التشريعات النافذة ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية، ووضع عدد من التوصيات التي قد تساعد في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية العمال المهاجرين[١].وقد أدى تنازع القوانين والثغرات في بعضها إلى صعوبة التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر ومن وقع عليه انتهاكات جسيمة لحقوقه العمالية من العمال المهاجرين وغيرهم من الفئات المستضعفة، مما أدى إلى ضعف في حماية حقوق هذه الفئة، وإفلات الجناة من العقاب، كما أدت الثغرات في التشريعات إلى صعوبة تنفيذها، وبالتالي صعوبة الوصول للعدالة، مما أدى إلى التعامل مع العديد من حالات الاتجار بالبشر أو العمل الجبري كقضايا عمالية[٢]. إذ لم يعرف قانون منع الاتجار بالبشر الجريمة بشكل واضح، كما لا ينص بوضوح على حقوق الضحايا ولا يفصلها ولا ينص على كيفية الحماية، كما تخلو التشريعات عامة من أي نص على منح الضحايا حماية مؤقتة[٣].

---

(١) وسيم حسام الدين الأحمد: الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م، ص٩٨.

(2) Osterburg, James and Ward, Richard, Criminal Investigation: A method for Reconstructing the Past, Sixth edition, USA, 2010. P31.

(٣) فهد بن محمد الحمد: حماية الطفل في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م، ص١٢.

وللوقوف على حيثيات موضوع الدراسة يتعين التعرض لمحاور التعريف بموضوعة والتي تشمل بيان أهميته ومشكلته وأهدافه ومنهجيته والدراسات السابقة فيه ومحتوى خطة دراسته وفقا للآتي :-

أولا :-**أهمية موضوع الدراسة**:-

تنبع أهمية الدراسة من كونها تناقش موضوعا ذي أهمية خاصة على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي في آن واحد، فالأردن ملتزم بمقتضى مواثيق دولية بمنع الإتجار بالبشر حماية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وكفالة حقوق العمال المهاجرين وحظر العمل القسري، وأن أي إخلال بهذه الالتزامات أو تقصير في تنفيذها من خلال التشريعات الوطنية قد ينعكس سلبا على صورة الأردن أمام الجهات والهيئات الدولية المعنية بمتابعة جهود الدول في مكافحة الاتجار بالبشر ومنها منظمة العمل الدولية، مجلس حقوق الإنسان، تقارير اللجان الاتفاقية.

ثانيا :-**مشكلة موضوع الدراسة**:-

رغم قيام الأردن بتنفيذ التزاماته الدولية بشأن تجريم الاتجار بالبشر وإصدار التشريعات اللازمة، إلا أن الممارسات العملية والنصوص التشريعية في كثير من الأحيان لا تزال بعيدة عن تحقيق متطلبات المعايير الدولية، مما يجعل موقف الأردن من هذه المسألة محل نقد في كثير من الأحيان من جهات وهيئات دولية معنية بذلك ، ومشكلة الدراسة تتمثل في الإجابة على تساؤل:- ما واقع الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر في الأردن؟ ، وما ينبثق عن هذا التساؤل من الفرضيات الفرعية الآتية:

١- ما مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة؟

٢- ما مفهوم وطبيعة وأسباب جرائم الاتجار بالبشر؟

٣- ما حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والأردنية؟

٤- ما صور الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر؟

ثالثا :- أهداف موضوع الدراسة:-

يهدف موضوع الدراسة إلى:-

١- التعرف على مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢- توضيح مفهوم وطبيعة وأسباب جرائم الاتجار بالبشر.

٣- التعرف على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والأردنية.

٤- التعرف على صور الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر.

٥- بيان مدى وفاء الأردن بالتزاماته الدولية بخصوص تجريم ومكافحة الاتجار بالبشر.

٦- تحديد مدى توافق التشريعات الأردنية مع المعايير الدولية بخصوص مكافحة الاتجار بالبشر حماية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بكافة صوره وأشكاله، وذلك فيما يتعلق بالوقاية والحماية والملاحقة.

٧- تحديد حقوق ضحية الاتجار بالبشر في التشريعات الأردنية مقارنة بالمعايير الدولية.

٨- الخروج بتوصيات لتطوير التشريعات النافذة من أجل توفير الحماية اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر وتجريم الأفعال التي من شأنها أن تقود لجريمة الاتجار بالبشر.

رابعا :- **منهج موضوع الدراسة** :-

اتبع الباحث المنهج الوصفي التأصيلي التحليلي الموازن بتحليل المضمون، وذلك عبر دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة ومقارنتها بالمعايير الدولية، والذي تم من خلال جمع وتحليل التشريعات الوطنية النافذة.

خامسا :- **الدراسات السابقة في الموضوع**:-

تشير مراجعة البحوث والدراسات التي أجريت في مجال الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة، أن هذا المجال نال في الآونة الأخيرة اهتمام عدد غير قليل من الباحثين، حيث تناولت بعض الدراسات العوامل المؤثرة في عملية الدمج، وحجم تلك التأثيرات، بينما تناولت دراسات أخرى الاتجاهات نحو دمج الأطفال المعاقين وكيفية تعديلها، كما لم تغفل تلك الدراسات دور التعديلات المتوافرة في بيئة الدمج والخدمات المساندة والتي بدونها قد يتعثر الأطفال المدمجون بشكل كبير.

إلا أن مسح البحوث والدراسات التي تناولت تأثيرات الدمج وفوائده على ذوي الاحتياجات الخاصة والمجتمع، يشير إلى افتقار المكتبة العربية بهذا الخصوص، وهناك مجموعة من الدراسات التي تناولت علاقة الدمج ببعض المتغيرات، وهي في مجملها ذات صلة غير مباشرة بموضوع الدراسة الحالية، إلا أنها قد تساعد في إلقاء الضوء على فوائد دمج ذوي الاحتياجات الخاصة أكاديميا واجتماعيا.

ومنها دراسة جمال محمد الخطيب (٢٠٠٤) وتهدف إلى معرفة تأثيرات الدمج على القبول الاجتماعي للأطفال ذوي الحاجات الخاصة من قبل أقرانهم العاديين. ولتحقيق هذا الهدف، اختيرت عينة ضمت (٣٩٠) طالباً وطالبة من الصفين السادس والسابع في أربع مدارس، اثنتان منها تنفذان الدمج والاثنتان الأخريان لا تنفذان الدمج. أشارت نتائج الدراسة إلى أن مستوى القبول الاجتماعي للأطفال ذوي الحاجات الخاصة

من قبل أقرانهم العاديين كان مرتفعاً نسبياً، ولكنه كان أكثر ارتفاعاً وبشكل دال إحصائياً لدى الأطفال الذين تنفذ برامج دمج في مدرستهم، أما متغير الجنس فلم يكن له أثر دال حيث لا توجد فروق جوهرية بين استجابات الذكور والإناث.

أما دراسة نعمه عبد الفتاح (١٩٩٩) والتي كانت تهدف إلى قياس عائد التدخل المهني للخدمة الاجتماعية بالتركيز على خدمة الجماعة في تنمية الشعور بالانتماء للجماعة لدى الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة، وانتهت إلى أن هناك علاقة ايجابية بين الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية وخصوصا خدمة الجماعة في تنمية الشعور بالانتماء لدى ذوي الاحتياجات الخاصة.

قامت سحر أحمد الخشرمي (٢٠٠٤) بدراسة مسحية هدفت إلى التعرف على برامج الدمج المطبقة على الطلاب والطالبات من ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة، وتقييم مدى نجاح تلك البرامج، وتحديد العقبات التي تعترضها. وقد أشارت النتائج إلى التحول الكبير الذي طرأ على برامج الدمج في المملكة، حيث بدأت بطيئة عام ١٤١٠هـ ثم تزايدت بشكل ملحوظ، كما أوضحت النتائج أن بعض ذوي الاحتياجات الخاصة قد نال نصيباً أكبر من الدمج كفئة الإعاقة الفكرية والتي بلغت نسبة الدمج لها (٤٢,٧%) من مجموع الأطفال المعاقين والمدمجين في مدارس التعليم العام بالمملكة، تليها فئة صعوبات التعلم (٣٢,٤%)، ثم الإعاقة السمعية (١١,٩%)، كما أوضح النتائج أن فئة اضطراب التوحد (٠,٢%)، وفئة الإعاقة الحركية (٠,٧%) كانت الأقل حظاً بين بقية الإعاقات في تطبيق برامج الدمج. وبالنسبة للنتائج المتعلقة بالمعوقات التي واجهت برامج الدمج في المملكة، فقد أوضحت النتائج، أن أكثر المشكلات والمعوقات التي تواجه الدمج تعود إلى الاتجاهات السلبية نحو الأفراد المعاقين، يليها نقص الخبرة والمعرفة بالإعاقة، ثم عدم توافر المعلم المتخصص، وتعدد إعاقات الأطفال، وعدم التهيئة المسبقة للدمج، وعدم تعاون الأسرة، وكذلك عدم توافر تسهيلات بنائية.

أما دراسة محمد رفعت قاسم، وبدر الدين كمال (٢٠٠٨) والتي كانت تهدف إلى التعرف على علاقة تعزيز الانتماء للجماعة بزيادة قدرة ذوي الاحتياجات الخاصة على تحدي الإعاقة، وقد توصلت الدراسة إلى أهمية برامج التدخل المبكر في تنمية الشعور بالانتماء للجماعة لدى ذوي الاحتياجات الخاصة، وزيادة معدل انتشار العلاقات الاجتماعية بعد التدخل المهني، وزيادة القدرة على تأكيد الذات، وزيادة القدرة على العمل واكتساب مهاراته.

سادسا :- **محتوي خطة موضوع الدراسة** :-

تبيانا لمحاور التعريف بموضوع الدراسة سنعالجه من خلال خطة دراسية محتواها ثلاثة مباحث وخاتمة ففي المبحث الأول نتناول مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة وفئاتهم من خلال مطلبين ، الأول يعالج تعريف ذوي الإحتياجات الحاصة ، والثاني يعالج فئات ذوي الإحتياجات الخاصة وأسبابها، وفي المبحث الثاني نتناول مفهوم جرم الإتجار بالبشر من خلال مطلبين، الأول يعالج تعريف جرم الإتجار بالبشر، والثاني يعالج أسباب ظاهرة الإتجار بالبشر، بينما المبحث الثالث يتناول واقع الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرم الإتجار بالبشر في الأردن من خلال مطلبين ، الأول يعالج مبدأ الإلتزام بتجريم ظاه رة الإتجار بالبشر في الأردن ، والثاني يعالج نطاق الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرم الإتجار بالبشر في الأردن، وفي الخاتمة نتناول النتائج والتوصيات، وعلى ضوء هذا المحتوى تكون الخطة الدراسية وفقا للآتي :-

مقدمة عامة

التعريف بموضوع البدراسة

أولا :-أهمية موضوع الدراسة

ثانيا :-مشكلة موضوع الدراسة

ثالثا :- أهداف موضوع الدراسة

رابعا :- منهج موضوع الدراسة

خامسا :- الدراسات السابقة في الموضوع

سادسا :- محتوي خطة موضوع الدراسة

المبحث الأول :- مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة وفئاتهم

المطلب الأول:- تعريف ذوي الإحتياجات الخاصة

المطلب الثاني :- فئات ذوي الإحتياجات الخاصة وأسبابها

المبحث الثاني :- مفهوم جرم الإتجار بالبشر

المطلب الأول :- تعريف جرم الإتجار بالبشر

المطلب الثاني :- أسباب ظاهرة الإتجار بالبشر

المبحث الثالث :- واقع الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرم الإتجار بالبشر في الأردن

المطلب الأول :- مبدأ الإلتزام بتجريم ظاهرة الإتجار بالبشر في الأردن

المطلب الثاني :- نطاق الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرم الإتجار بالبشر في الأردن

الخاتمة

المبحث الأول

مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة وفئاتهم[١]

لقد أدي الالتفات إلي الأهمية البالغة لمفهوم رأس المال البشري ودوره في نهضة المجتمع وتقدمه إلي أيلا أولوية متقدمة للتنمية البشرية في مجالات مثل: رعاية الفقراء المهمشين وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم كي نستفيد بما لديهم من طاقات، وتركيزنا هنا علي ذوي الاحتياجات الخاصة فلكي نمكن لهم داخل المجتمع لابد من تأهيلهم وتعليمهم وإدماجهم في مجتمعهم كقوي منتجة وفاعلة. فذوي الاحتياجات الخاصة مصطلح يشمل كل الفئات التي تحتاج إلي نوع خاص من الرعاية سواء كانت جسمية أو نفسية أو اجتماعية أو تربوية وتختلف قضايا ومشكلات وطرق رعاية كل فئة من هذه الفئات لاختلاف احتياجاتهم[٢].سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول:- تعريف ذوي الإحتياجات الخاصة

المطلب الثاني :- فئات ذوي الإحتياجات الخاصة وأسبابها

المطلب الأول:- تعريف ذوي الإحتياجات الخاصة :-

(١) تمّ إقرار هذا المصطلح واستخدامه بديلاً لمصطلح (المعوَّقين)، باعتباره أكثر دقة وفيه تلطف مع هذه الفئة ومراعاة لمشاعرها. ولمزيد الفائدة يمكن مراجعة أوراق مؤتمر "رعاية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة" الذي عقد بكلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية بالأردن، في الفترة من ٢٩ إلى ٢٠٠٢/١٠/٣١م.

(٢) هادي نعمان الهيتي، الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، مجلة الطفولة والتنمية - تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد٥، فبراير٢٠٠٢م، ص٣٦.

إن من أهم متطلبات تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة هي توفير كافة أشكال المساندة الاجتماعية والخدمات الصحية لأسر ذوي الاحتياجات الخاصة لخفض مستويات الضغوط النفسية الواقعة علي هذه الأسر(١). وتشير (Fahmeeda Wahab) إلي أن ذوي الاحتياجات الخاصة يتعرضون في كافة المجتمعات إلي مختلف صور التمييز السلبي وخاصة الاستبعاد من كافة فعاليات وخبرات الحياة الاجتماعية، وتعد الإناث أكثر فئات المعاقين تعرضا للإهمال والتجاهل بصورة خاصة في المجتمعات النامية، وفي المناطق الريفية وترصد (Fahmeeda) الكثير من صور التحيز السلبي ضد النساء المعاقات في الدول النامية في أسيا منها: قلة الدعم المادي المخصص للإنفاق في مجال تعليم الأطفال والمراهقين من الإناث المعاقات، إضافة إلي عدم تأهيلهم بالصورة الكافية لدمجهم في المجتمع، وبناء علية تترك المرأة المعاقة علي هامش المجتمع تعاني من العزلة الاجتماعية والنفسية وتتعرض للنبذ والإهمال الاجتماعي وينظر إليها بوصفها عبئ علي المجتمع ويدلل علي ذلك الكثير من الإحصائيات التي تظهر بوضوح الظلم الاجتماعي البين الواقع علي النساء المعاقات في العديد من الدول الآسيوية(٢).

وترجع ذلك إلي القصور في التشريعات القانونية المتعلقة بتعليم ورعاية هذه الفئة، وهي تعد من ضمن أهم الأسباب التي ترتبط بهذا الظلم الاجتماعي، وتؤكد بناء علي ذلك علي ضرورة إدخال تشريعات قانونية تدعم حق هذه الفئة وتمكن لهم فرص

(١) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م، ص٤٢٣.

(٢) تهاني محمد عثمان: أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل إرشادهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م، ص٧١.

متكافئة[١] وأحيانا ما تتسم النظرة إلي وصول طفل معوق في الأسرة بالخوف والقلق والشعور بحلول كارثة...، وقد تعمد الأسرة إلي عزل الطفل المعوق عن البيئة المحيطة (الخوف علية من عدم التكيف، التجنب لما يرتبط بتدريبه وتعليمه وخدمته، الصعوبات والمشاكل المترتبة علي ذلك الوقت والجهد) –وقد يكون للأسرة بعض العذر في ذلك– غير أن ما يجب الإشارة إليه هو أن آثار الإعاقة السلبية تؤثر تأثيرا عميقا في نفسية المعوق، وأنه إذا ما عزل فسوف يحرم من فرص استخدام ما لدية من قدرات واستعدادات ومهارات، وتستطيع الأسرة إذا ما تقبلت الطفل المعوق بشكل طبيعي أن تساعده علي تقدير نفسه بشكل واقعي والتخطيط لحياته أو تقييم قدراته واستعداداته بصورة صحيحة دون زيادة أو نقصان[٢].

ولقد شهد العقد الحالي تطوراً هائلاً في مجال الاهتمام بالإعاقة. ونشطت الدول المختلفة في تطوير برامجها في مجال الإعاقة، لأن الاستجابة الفعالة لمشكلة الإعاقة يجب أن تتصف بالشمولية، بحيث لا تهتم ببعض الجوانب المتعلقة بهذه المشكلة وتغفل جوانب أخرى، وبشكل يكون فيه لبرامج الوقاية من الإعاقة أهمية متميزة؛ نظراً لأنها تمثل إجراءً مبكراً يقلل إلى حد كبير من وقوع الإعاقة ويختصر الكثير من الجهود المعنوية والمادية اللازمة لبرامج الرعاية والتأهيل.

وتعرف التربية الخاصة بأنها نمط من الخدمات والبرامج التربوية، تتضمن تعديلات خاصة سواءً في المناهج أو الوسائل أو طرق التعليم، استجابة للحاجات الخاصة لمجموع الطلاب الذين لا يستطيعون مسايرة متطلبات برامج التربية العادية

(١) إسماعيل محمد حنفي: دور الدولة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة إفريقيا العالمية (العدد الأول).

(٢) صموئيل ويشك، كيف تربي طفلك المعوق، ترجمة : د. محمد نسيم رأفت، ص١٦.

كما تعرف التربية الخاصة على أنها: "مجموعة البرامج التربوية المتخصصة والتي تقدم لفئات من الأفراد غير العاديين وذلك من أجل مساعدتهم على تنمية قدراتهم إلى أقصى حد ممكن وتحقيق ذواتهم ومساعدتهم على التكيف"(١). وتعرف ذوي الاحتياجات الخاصة: بأنهم "أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبراتٍ أو مهاراتٍ وأداءِ أعمالٍ يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية(٢).

ولهذا تصبح لهم بالإضافة إلى احتياجات الفرد العادي، احتياجات تعليمية، ونفسية، وحياتية، ومهنية، واقتصادية، وصحية خاصة، يلتزم المجتمع بتوفيرها لهم؛ بحسبانهم مواطنين وبشراً ـ قبل أن يكونوا معوّقين ـ كغيرهم من أفراد المجتمع.

وتعرف الإعاقة على أنها: "حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن تعلُّم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السِّن"(٣). وجاء كذلك أنّها: "حالةٌ تَحدُّ من مقدرة الفرد على القيام بوظيفةٍ واحدةٍ أو أكثر من الوظائف التي تعدُّ من العناصر الأساسية للحياة اليومية من قبيل العناية بالذَّات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات

(١) عبد العزيز القوصي: أسس الصحة النفسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص٢.

(٢) عثمان لبيب فراج: "استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، بحث منشور بمجلة الطفولة والتنمية، العدد الثاني، يناير ٢٠٠١م، ص١٤.

(٣) هادي نعمان الهيتي: بحث بعنوان: "الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال"، بحث منشور بمجلة الطفولة والتنمية، العدد الخامس، فبراير ٢٠٠٢م، ص٣٦.

الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعدُّ طبعية[١]. وعرَّف بعضُهم المعوق بأنه: "الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر يوهِن مِن قدرتِه ويجعلُهُ في أمَسّ الحاجة إلى عونٍ خارجي"[٢]. أو: "هو مَن فقد قدرته على مزاولة عمله، أو القيام بعملٍ آخر نتيجة لقصورٍ بدني أو جسمي أو عقلي، سواءُ كان هذا القصور بسبب إصابته في حادثٍ أم مرضٍ أم عجزٍ ولادي"[٣].

المطلب الثاني

فئات ذوي الإحتياجات الخاصة وأسبابها

يقصد بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم هم كل فرد يحتاج طوال حياته، أو خلال فترة من حياته إلى خدمات خاصة لكي ينمو أو يتعلم أو يتدرب أو يتوافق مع متطلبات حياته اليومية والأسرية أو الوظيفية أو المهنية، ويمكنه بذلك إلى يشارك في عمليات التنمية والاجتماعية والاقتصادية، بقدر ما يستطيع وبأقصى طاقته كمواطن، ومن ثم هؤلاء الأطفال هم ذوو الحاجات الخاصة. وينتمي الفرد من ذوي الحاجات الخاصة إلى فئة أو أكثر من الفئات التالية[٤]:

---

(١) هادي نعمان الهيتي: بحث بعنوان: "الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال"، مرجع سابق، نفس الصفحة.

(٢) محمد عبد المنعم نور: الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٨٥م، ص١٥٧.

(٣) صموئيل ويشك، كيف تربي طفلك المعوق، مرجع سابق، ص ١٦.

(٤)عبد الرحمن سيد سليمان: سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٦٥.

١- الموهبة والتفوق (Talent and Giftedness)

٢- الإعاقة العقلية (Mental Handicap)

٣- الإعاقة السمعية (Hearing Impairment)

٤- الإعاقة البصرية (Visual Impairment)

٥- الإعاقة الحركية (Physical Impairment)

٦- الإعاقة الانفعالية (Emotional Impairment)

٧- التوحد (Autism)

٨- صعوبات التعلم (Learning Disabilities)

٩- اضطرابات النطق أو اللغة (Speech and Language Disorders)

وذكر خالد عبد الحميد عثمان (٢٠٠٧) تنطوي تحت مظلة التربية الخاصة الفئات الآتية: الإعاقة الفكرية، الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة الحركية[١].

الفرع الأول:-**أهداف التربية الخاصة**:

تهدف التربية الخاصة إلى ما يلي[٢]:

(١) خالد عبد الحميد عثمان: مظاهر الصحة النفسية لذوي الاحتياجات الخاصة، ٢٠٠٧م،
http://www.jtc.edu.sa/articles.aspx?id=1297&selected_id1303&page_size=5&links=true&gate_id=1217

(٢) تهاني محمد عثمان منيب: أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل إرشادهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م، ص١٩.

١- التعرف إلى الأطفال غير العاديين وذلك من خلال أدوات القياس والتشخيص المناسبة لكل فئة من فئات التربية الخاصة.

٢- إعادة البرامج التعليمية لكل فئة من فئات التربية الخاصة.

٣- إعادة طرائق التدريس لكل فئة من فئات التربية الخاصة، وذلك لتنفيذ وتحقيق أهداف البرامج التربوية على أساس الخطة التربوية الفردية.

٤- إعداد الوسائل التعليمية والتكنولوجية الخاصة بكل فئة من فئات التربية الخاصة

٥- إعداد برامج الوقاية من الإعاقة، بشكل عام، والعمل على تقليل حدوث الإعاقة عن طريق البرامج الوقائية.

٦- مراعاة الفروق الفردية بين الطلاب، وذلك بحسن توجيهم ومساعدتهم على النمو وفق قدراتهم واستعداتهم وميولهم.

٧- تهيئة وسائل البحث العلمي للاستفادة من قدرات الموهوبين وتوجيهها وإتاحة الفرصة أمامهم في مجال نبوغهم.

٨- تأكيد كرامة الفرد وتوفير الفرص المناسبة لتنمية قدراته حتى يستطيع المساهمة في نهضة الأمة.

الفرع الثاني :-أنواع الإعاقات في مجال التربية الخاصة وتصنيفها :-

تصنيف الإعاقة هو تقسيم ذوى الإعاقة إلى مجموعات تتشابه أو تختلف بناء على خاصية معينة، وتساعد على تحديد الطبيعة والمقدار ونوع الخدمة التي تحتاجها كل فئة، وتتعدد التصنيفات والتسميات وفقا لمعايير ذاتية وطبية وتربوية واجتماعية، وحسب الظهور في المراحل العمرية المختلفة، وحسب طبيعة الأسباب، وعلى أساس المظهر الخارجي للحواس. وقد أجمع العلماء على تصنيف الإعاقة على: الإعاقة العقلية

- الإعاقة السمعية - الإعاقة البصرية - الإعاقة الحركية (الجسدية) - صعوبات التعلم - اضطرابات اللغة الكلام – الاضطرابات الانفعالية (التوحد، النشاط الزائد المصاحب بضعف الانتباه)[١].

وتتنوع الإعاقات وتتحدد تصنيفاتها وأسبابها على النحو الآتي :-

١- الإعاقة العقلية:

تعد الإعاقة العقلية من الإعاقات التي توجد في كل المجتمعات، وتشير الإحصاءات أن حوالي (٣,٥) بالألف يعانون من نوع من أنواع الإعاقة العقلية في الفئة العمرية (من ١٠ – ١٤) سنة، وتزداد هذه النسبة لتصل حوالي (٦) بالألف في جميع الفئات العمرية[٢]. والإعاقة العقلية تشير إلى الأداء الوظيفي العقلي الذي ينخفض عن المتوسط بمقدار انحرافيين معياريين، ويصاحبه عجز في السلوك الكيفي تظهر آثاره منذ الولادة حتى سن النضج، ووفقا لتعريف الجمعية الأمريكية فإن هناك جانبين لمعرفة من هو الإنسان ذو الإعاقة العقلية وهما مستوى الذكاء والسلوك

أسباب الإعاقة العقلية:

يختلف علماء النفس وعلماء التربية الخاصة والطب النفسي وغيرهم في تحديد أسباب الإعاقة العقلية، وتشير معظم الأبحاث والدراسات إلى أن الأسباب تتعدد فيما بين الوراثية والإصابات والعوامل الجسمية والأمراض الدماغية، واضطرابات في إفراز

(١) أحمد خطابي، الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد٣، العدد٣، أكتوبر٢٠٠٦م، ص١٢٤.

(٢) مدحت أبو النصر: الإعاقة الجسمية المفهوم والأنواع، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٩.

(٣) نفس المرجع، ص٢٢.

الغدد الصماء وأمراض سوء التغذية واضطرابات الحمل والولادة والعوامل البيئة والحالة النفسية للأم أثناء الحمل[١].

وهناك تصنيف أخر لأسباب الإعاقة العقلية والذي ينحصر في ثلاث أسباب وهى[٢]:

(أ) أسباب ما قبل الولادة Penatal Causes : وتنحصر في العوامل الجينية، الأمراض التي تصيب الأم الحامل، كبر حجم الجمجمة، صغر حجم الجمجمة، التعرض للإشعاعات، العقاقير والأدوية، حالات تسمم البلازما، اضطرابات الأيض والتغذية، تلوث الهواء والماء، اختلاف العامل الريزيسى، الإصابات، الأورام الخبيثة.

(ب) أسباب أثناء الولادة Perinatal Causes، وتتضمن: الولادة العسرة، التهاب السحايا، الصدمات الجسدية، الولادة المبتسرة.

(جـ) أسباب ما بعد الولادة Postnatal Causes، وتتضمن: سوء التغذية، الالتهابات والأمراض، نقص اليود، نقص الأكسجين بعد الميلاد، التسمم بالملوثات، أمراض المخ الشديدة.

تصنيف الإعاقة العقلية:

تصنف الإعاقة العقلية حسب الأسباب إلى إعاقة عقلية أولية وثانوية، وكذلك تصنف بحسب نسبة الذكاء إلى أربعة أقسام[٣]:

(١) إيهاب الببلاوي: توعية المجتمع بالإعاقة، مكتبة الرشد، الرياض، (د. ت)، ٢٠٠٤م، ص٦.
(٢) مدحت أبو النصر: الإعاقة الجسمية المفهوم والأنواع، مرجع سابق، ص٢٧.
(٣) طارق عبد الرؤف عامر: الإعاقة العقلية، مؤسسة طيبة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٩١.

- الأول: الإعاقة العقلية البسيطة وتتراوح نسبة ذكائهم من (٥٠ -٦٩)، وتسمى هذه الفئة بالقابلين للتعلم.
- الثاني: الإعاقة العقلية المتوسطة وتتراوح نسبة ذكائهم من (٣٥ – ٤٩)، وتسمى هذه الفئة بالقابلين للتدريب.
- الثالث: الإعاقة العقلية الشديدة وتتراوح نسبة ذكائهم من (٢٠ – ٣٤).
- الرابع: الإعاقة العقلية الشديدة جدا وتكون نسبة ذكائهم أقل من (١٩) درجة وذلك على مقياس ستانفورد - بينية أو وكسلر – بلفيو للذكاء.

٢- الإعاقة السمعية:

الإعاقة السمعية Hearing Impairment مصطلح عام يغطى مدى واسع من درجات فقدان السمع Hearing Loss يتراوح بين الصم أو الفقدان العميق Profound Deaf، الذي يعوق عملية تعلم الكلام واللغة والفقدان الخفيف Mild Hearing الذي لا يعوق استخدام الأذن في فهم الحديث وتعلم الكلام واللغة[١]. وترى "سهير خيري" أن مصطلح الإعاقة السمعية مصطلح يدل على الإعاقة السمعية التي يتراوح مداها من فقدان سمعي خفيف Mild مروراً بفقد السمع المتوسط Meafness وضعيف السمع Hard of Hearing، والاختلاف بينهما يكون في طبيعة الإعاقة ونوع الخدمات التعليمية التي يجب تقديمها[٢].

(١) مصطفى نوري القمش: الإعاقة السمعية واضطرابات النطق، دار الفكر، عمان، ١٩٩٩م، ص٦٥.
(٢) سهير محمد خيري: رعاية الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية، جـ٣، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ١٩٩٧م، ص٤.

وهنا يمكن القول أن الأطفال الأسوياء قد تحمل الكلمة لديهم أكثر من مدلول، لكن الطفل الأصم يدرك الكلمة بمدلول واحد أو رمزاً واحدا فقط لشيء واحد بما يؤدى إلى عرقلة وصعوبة نمو مهارات التواصل لديه، فبدون شك أن حاسة السمع الحيوية لممارسة الخبرات اليومية، والتكيف الاجتماعي وأيضا الانفعالي للفرد.

تصنيف الإعاقة السمعية:

ليس من السهل تحديد مستويات الإعاقة السمعية بالطرق العادية دون الاعتماد على أخصائي السمعيات والذي يعتمد على وحدة قياس السمع (ديسيبل)، ويمكن تصنيف الإعاقة السمعية كما يلي[1]:

١- الفترة العمرية التي حدثت فيها الإعاقة السمعية.

٢- موقع الإعاقة السمعية (توصيلية – حس عصبية – إعاقة سمعية مركزية – إعاقة سمعية مختلطة).

٣- شدة الإعاقة السمعية ويمكن قياسها من خلال المقاييس السمعية لتحديد عتبة الصوت من خلال ما يسمى بالوحدات الصوتية لقياس مدى حساسية الأذن للصوت.

أسباب الإعاقة السمعية:

تتعدد أسباب الإعاقة السمعية بين الأسباب الوراثية والمكتسبة، وأسباب متعلقة بمرحلة ما قبل الميلاد وأثناء الميلاد وبعد الميلاد، فالإعاقة السمعية الوراثية تكون نتيجة انتقال بعض الحالات المرضية من الآباء إلى الأبناء من خلال الكروموسومات

(١) عبد المطلب القريطي: سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة وتربيتهم، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٧٧.

الحاملة لهذه الصفات مثل ضعف الخلايا السمعية أو العصب السمعي، وتزداد حالات الإعاقة السمعية في حالة زواج الأقارب. وقد يكون للبيئة دوراً واضحاً في الإصابة بالإعاقة السمعية مثل: إصابة الأم والطفل ببعض الأمراض مثل الحصبة الألمانية، وكذلك تناول العقاقير أثناء الحمل أو تناول الطفل لبعض المضادات الحيوية، كذلك الحوادث والضوضاء المستمرة المزعجة والعوامل الولادية من شأنها أن تؤثر على حاسة السمع لدى الإنسان(١).

٣- الإعاقة البصرية:

تعددت المصطلحات الدالة على الإعاقة البصرية مثل: (الأعمى، الضرير، الكفيف، فاقدي البصر، وضعاف البصر)، وتتراوح الإعاقة البصرية بين العمى الكلى والجزئي، وعلى هذا الأساس يوجد نوعان من الإعاقة البصرية الأول وهم المكفوفون (العميان)، وهؤلاء تتطلب حالتهم البصرية استخدام طريقة برايل، والثاني هم ضعاف البصر وهم يستطيعون الرؤية من خلال المعينات البصرية(٢).

تصنيف الإعاقة البصرية:

توجد تصنيفات مختلفة للإعاقة البصرية منها(٣):

١- تصنيف الإعاقة البصرية من حيث الدرجة، وتتضمن: مجموعة الإعاقة البصرية الكلية، مجموعة الإعاقة البصرية الجزئية.

(١) إيهاب الببلاوي: توعية المجتمع بالإعاقة، مرجع سابق، ص١١.

(٢) عبد المطلب القريطي: سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة وتربيتهم، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٧٧.

(٣) حامد عبد السلام زهران: التوجيه والإرشاد النفسي، ط٢، مرجع سابق، ص٨٧.

٢- تصنيف الإعاقة البصرية من حيث السبب، وتتضمن: مجموعة أسباب ما قبل الولادة وأثنائها مثل: (العوامل الجينية، والأمراض المعدية، والحصبة الألمانية، العقاقير، تعرض الأم الحامل للأشعة السينية، ومن أمثلتها: حالات قصر النظر وطول النظر وولادة الطفل كفيفاً كلياً أو جزئياً) مجموعة أسباب ما بعد الولادة وتتمثل في العوامل البيئية والشخصية مثل: (التقدم في العمر، سوء التغذية، الحوادث، الأمراض إصابات العين).

٣- تصنيف الإعاقة البصرية من حيث القدرة على الإبصار طبقا لمقياس سنلن، وتتضمن: مكفوفون كليا (تقل حدة إبصارهم عن ٢٠/٢٠٠)، مكفوفون يستطيعون إدراك الحركة (تصل حدة أبصارهم إلى ٥/٢٠٠)، مكفوفون يستطيعون القراءة (تصل حدة إبصارهم إلي ١٠/٢٠٠)، مكفوفون يستطيعون القراءة (تصل حدة إبصارهم إلى أقل٢٠/٢٠٠)، مكفوفون يستطيعون القراءة (تصل حدة إبصارهم إلى ١٠/٢٠٠) إلا أن حدة إبصارهم لا تؤهلهم للحياة اليومية.

٤- تصنيف الإعاقة البصرية من حيث النوع، وتتضمن: طول النظر، قصر النظر، صعوبة تركيز النظر، الاستجماتيزم، التهابات القرنية، الحول، تحرك العين، عمى الألوان، فوبيا الضوء.

٤- الإعاقة الحركية (الجسدية):

يرى بعض العلماء أنها ناتجة عن عيوب بدنية أو جسمية، هذه العيوب متعلقة بالعظام والمفاصل والعضلات، ويطلق على الشخص المصاب بمثل هذه العيوب معاق

بدنياً أو حركياً[١]، ويرى فريق آخر أن المعاق حركياً هو الشخص الذي لدية عائق جسدي يمنعه من القيام بوظائفه الحركية، وذلك لأسباب وراثية أو مكتسبة[٢].

تصنيف الإعاقة الحركية:

اختلفت الآراء حول تصنيف الإعاقة الحركية، فقد تكون الإعاقة خلقية، مثل الشلل الدماغي، أو مكتسبة بسبب أمراض أو إصابات بعد الولادة، وقد تكون بسيطة ويمكن علاجها، وبعضها شديد مثل: ضمور العضلات والصرع وشلل الأطفال وتصلب الأنسجة العصبية، ويمكن تصنيف الإعاقة الحركية إلى الفئات التالية[٣]:

- المصابون باضطرابات تكوينية وهم من توقف نمو الأطراف لديهم.
- المصابون بشلل الأطفال وهم المصابون في الجهاز العصبي.
- المصابون بالشلل المخي وهو اضطراب عصبي يحدث بسبب الخلل يصيب بعض مناطق المخ.
- المعاقون حركياً بسبب الحوادث والحروب والكوارث الطبيعية وإصابات العمل.

٥- صعوبات التعلم:

تعد صعوبات التعلم من الموضوعات الحديثة نسبياً في التربية الخاصة، نظراً لاهتمام التربويين والآباء بمشكلات أبنائهم التعليمية والتي لا يمكن تفسيرها بوجود

(١) تهاني محمد عثمان: أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل إرشادهم، مرجع سابق، ص٧.
(٢) سهير محمد خيري: رعاية الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية، جـ٣، مرجع سابق، ص٦.
(٣) سهير محمد خيري: رعاية الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية، جـ٣، مرجع سابق، ص٣٢.

إعاقات عقلية أو حسية أو انفعالية أو جسمية أو صحية ولا يعانون من مشكلات نفسية، ومع ذلك فهم غير قادرين على تعلم المهارات الأساسية مثل الانتباه أو الإدراك أو التذكر أو القراءة والكتابة، ويكون مستوى تحصيلهم اقل من أقرانهم(١). ويرجع الفضل في تعريف مفهوم صعوبات التعلم إلى عالم النفس الأمريكي كيرك Kirk والذي أوضح أن هذا المفهوم يستخدم لوصف مجموعة من الأطفال لديهم ضعف في النمو اللغوي والتهجي والقراءة والمهارات اللازمة للتفاعل الاجتماعي(٢).

كما تعرف صعوبات التعلم النمائية بأنها: اضطراب في العمليات العقلية أو النفسية الأساسية مثل: الانتباه والإدراك وتكوين المفهوم والتذكر وحل المشكلات، كما يظهر ذلك في عدم القدرة على القراءة والكتابة والحساب، وما يترتب على ذلك من قصور في تعلم المواد الدراسية المختلفة(٣).

أسباب صعوبات التعلم:

ما تزال أسباب صعوبات التعلم غير واضحة على اختلاف أشكالها التربوية والطبية وغيرها، وتنقسم هذه الأسباب إلى عدة أسباب منها(٤):

١- الأسباب الوراثية (الجينية).

٢- الأسباب العضوية والبيولوجية.

---

(١) بطرس حافظ بطرس: صعوبات التعلم، القاهرة، حورس للطباعة والنشر، ١٩٩٩م، ص٧١.

(2) Kirk, S., & Chalfant , J. (1984): Developmental and academic learning Disabilities . Denver : Liove Publishing.

(٣) ناريمان محمد رفاعي، محمد عوض الله سالم: دراسة لبعض خصائص الشخصية المميزة للتلاميذ ذوي صعوبات التعلم، مجلة معوقات الطفولة، جامعة الأزهر، المجلد الثاني، العدد الأول، ١٩٩٣م، ص١٥٤.

(٤) بطرس حافظ بطرس: صعوبات التعلم، مرجع سابق، ص٦٥.

٣- الأسباب البيئية.

٤- الأسباب النفسية.

٥- الأسباب التربوية.

أنواع صعوبات التعلم:

أشارت الدراسات في المجالات التربوية والنفسية والعصبية إلى تقسيم صعوبات التعلم إلى قسمين أساسيين هما: صعوبات التعلم النمائية وصعوبات التعلم الأكاديمية، ويندرج تحت كل منهما عددا من الصعوبات فمن أنواع صعوبات التعلم النمائية (صعوبات الانتباه والإدراك والذاكرة والتفكير واللغة) ومن أنواع صعوبات التعلم الأكاديمية (صعوبات الكتابة والقراءة والحساب)[١].

٦- اضطرابات اللغة والكلام:

تعتبر اللغة وسيلة مهمة لتحقيق الاتصال الاجتماعي والتعبير عن الذات ووسيلة من وسائل النمو العقلي والانفعالي والاجتماعي، وتتمثل اضطرابات اللغة في ضعف القدرة على التعبير، وهذا ما يطلق عليه تأخر نمو اللغة، أما اضطرابات الكلام تظهر في صور متعددة مثل الإبدال والحذف والتلعثم، كما أن اضطرابات اللغة تتعلق باللغة نفسها، من حيث وقت ظهورها أو تأخرها، أو سوء تركيبها من حيث معناها وقواعدها أو صعوبة قراءتها أو كتابتها[٢].

---

(١) فتحي مصطفي الزيات: صعوبات التعلم: الأسس النظرية والتشخيصية والعلاجية، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٨٢.

(٢) طارق زكي موسى: اضطرابات الكلام عند الطفل، دار العلم والإيمان، كفر الشيخ، ٢٠٠٨م، ص٥٢.

أنواع اضطرابات اللغة والكلام:

تتعدد مظاهر اضطرابات اللغة بتعدد الأسباب وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الاضطرابات اللغوية إلى ما يلي[١]:

١- اضطرابات النطق وتشمل الحذف والإبدال والإضافة والتشويه.

٢- اضطرابات الصوت ومنها انخفاض أو ارتفاع الصوت، والبحة الصوتية والخنف.

٣- اضطرابات الكلام ومنها التلعثم في الكلام وتظهر في صورة التكرار أو الإطالة للحروف أو الكلمات وكذلك السرعة الزائدة في الكلام.

٤- اضطرابات اللغة ومنها تأخر نمو اللغة وفقدان القدرة على فهم اللغة وهى ما يطلق عليها الحبسة الكلامية ومنها صعوبات فهم الكلمات والجمل والقراءة والكتابة والتعبير.

أسباب اضطرابات اللغة والكلام:

تتعدد أسباب اضطرابات اللغة وتختلف باختلاف الحالات والفئة العمرية، وترتبط الاضطرابات اللغوية والكلامية بأسباب عضوية أو نفسية وأخرى اجتماعية وتربوية وأخرى عصبية[٢].

(١) باسم المفضي المعايطة: عيوب النطق وأمراض الكلام، رسالة الماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦م، ص٧.

(٢) طارق زكي موسى: اضطرابات الكلام عند الطفل، مرجع سابق، ص٦٠.

٧- الاضطرابات السلوكية:

يعد موضوع الاضطرابات السلوكية من الموضوعات الحديثة في مجال التربية الخاصة، وتعددت المصطلحات التي تشير إلى هذا النوع من الاضطرابات منها الاضطرابات الانفعالية والإعاقة الانفعالية والاضطرابات السلوكية، وكل هذه المسميات تشير إلى أشكال السلوك غير المألوف لدى الأطفال ويحتاج إلى تدخل من قبل المختصين في مجال علم النفس والتربية الخاصة والطب النفسي...، ويميل الباحثون إلى استخدام مصطلح "اضطرابات السلوك"، لأنه أعم وأشمل ويضم أنواعاً كثيرة من أنماط السلوك[١]. وتشير اضطرابات السلوك إلى الاعتداء المستمر على الآخرين أو الخروج على قيم المجتمع كالسلوك العدواني والسرقة وإيذاء الذات المتكرر والعناد وعدم الثبات الانفعالي والنشاط الزائد والتوح[٢].

أسباب الاضطرابات السلوكية:

لقد تعددت الآراء التي تفسر أسباب الاضطرابات السلوكية، حيث يرى فريق أنها ترجع إلى أسباب بيولوجية مثل فصام الطفولة وإصابات الدماغ، وفريق آخر يرجعها إلى أسباب بيئية مثل نمط العلاقة بين الأب وألام والطفل ونمط التنشئة الأسرية، والفريق الثالث يرى أن العوامل البيولوجية والبيئية لها أثر كبير في إحداث الاضطرابات السلوكية[٣]. وفيا يلي نعرض لأهم أنواع اضطرابات النمو الشاملة وأكثرها انتشار في السنوات الأخيرة وهو اضطراب التوحد لدى الأطفال.

(١) أحمد الزعبي: الأمراض النفسية والمشكلات السلوكية والدراسية عند الأطفال، دار زهران للنشر، عمان، ٢٠٠١م، ص٢٥٤.

(٢) محمد الشنداوي: نظريات الإرشاد والعلاج السلوكي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٢٢٣.

(٣) نفس المرجع، ص١٢٢.

التوحد Autism:

يعبر هذا المفهوم عن حالة اضطراب عقلي يصيب الأطفال ويدل على الانغلاق على الذات أو الانشغال بالذات وأن الطفل التوحدى ينشغل بذاته أكثر من العالم الخارجي، وهو اضطراب انفعالي في العلاقات الاجتماعية مع الآخرين، ويتسم الطفل التوحدى بعدم الاهتمام بالآخرين وينسحب داخل ذاته[١]. كما يعرف التوحد بأنة "إعاقة تطورية متعددة تتضمن قصور في التواصل الاجتماعي وضعف في اللغة والقيام بسلوكيات نمطية متكررة ويظهر كل هذا قبل السنة الثالثة من العمر[٢].

ويطلق على هذا الاضطراب الذاتوية، وانغلاق الذات، والاوتيستيك، والاوتيزم، وتظهر أعراضه في صورة نقص في النشاط التخيلي واضطراب الكلام وضعف الانتباه والانسحاب الاجتماعي وتجنب الآخرين والعدوان والتبلد الانفعالي، وتجنب الاتصال المباشر بالعين مع الآخرين والقيام ببعض اللازمات الحركية واللعب الروتيني النمطي التكراري[٣].

أسباب التوحد:

منذ الأربعينات ظهرت نظريات لتفسير أسباب التوحد، وكان التركيز على علاقة الوالدين بطفلهما، ثم اتجهت التفسيرات نحو التركيز على العوامل البيولوجية، كما أشارت الدراسات العلمية إلى أن التوحد حالة يعاني منها الأطفال من كافة الفئات

(١) عبد الرحمن سيد سليمان: إعاقة التوحد، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٧١.

(٢) عادل عبد الله محمد: الأطفال التوحدين: دراسات تشخيصية وبرامجية، مكتبة دار الرشاد، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٦١.

(٣) عثمان لبيب فراج: برامج التدخل العلاجي والتأهيلي لأطفال التوحد، النشرة الدورية، العدد ٦٨، ديسمبر السنة الثالثة عشر، اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٣١.

الاجتماعية، وأن الذكور أكثر إصابة من الإناث بحوالي ثلاثة أو أربعة إلى واحد، كما أشارت الأبحاث الحديثة إلى أن أقارب الأفراد التوحديين أكثر عرضة من غيرهم للإصابة بأعراض التوحد(١). ومن بين أسباب التوحد الاضطرابات البيوكيميائية في بعض الإفرازات المخية وموجات المخ الكهربائية والتي تؤثر على الأداء الوظيفي للمخ، كذلك انخفاض نشاط النصف الكروي الأيسر للمخ والتنشئة الاجتماعية غير السوية(٢).

(١) عادل عبد الله محمد: مقياس جيليام التقديري لتشخيص اضطراب التوحد، مكتبة دار الرشاد، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٧٣.

(٢) عبد الرحمن سيد سليمان: إعاقة التوحد، مرجع سابق، ص٩٤.

المبحث الثاني

مفهوم جرم الاتجار بالبشر

إن تحديد مفهوم الاتجار بالبشر يقتضي الوقوف على تعريف جرم الإتجار بالبشر وبيان أسباب ظاهرة الإتجار بالبشر ، وذلك من خلال الآتي :-

المطلب الأول :- تعريف جرم الإتجار بالبشر

المطلب الثاني :- أسباب ظاهرة الإتجار بالبشر

المطلب الأول :- تعريف جرم الإتجار بالبشر:-

يعرف جرم الإتجار بالبشر لغة واصطلاحا وفقا للآتي :-

(أ) **تعريف الاتجار بالبشر لغة**: -

إذا كنا نقصد بالاتجار بالبشر بمعنى الرق وهو صورة من صور الاتجار بالبشر، فالرق لغة بالكسر من الملك وهو العبودية واسترق مملوكه وارقه وهو ضد اعتقه والرقيق المملوك واحد وجمع ومراق البطن بفتح الميم وتشديد القاف مارق منه[1] ولأن الرق بالكسر الملك والعبودية وعن الإمام علي بن أبي طالب –علية السلام- أنه قال "يحط عنه بقدر ما عتق ويسعى فيما رق منه". وكذلك في الحديث أن المكاتب عليه أن يؤدي بقدر ما رق منه ودية العبد وبقدر ما أدى دية الحر، ومعناه أن المكاتب إذا جنى علية جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني علية أن يدفع إلى ورثته بقدر ما

(١) الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الغد الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٤٠.

كان أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد كان كاتب على ألف وقيمته (مائة ثم قتل وقد أدى خمسمائة فلورثته خمسة ألاف نصف)[١]. وأما إذا كنا نقصد الاتجار بالبشر بمعناه الشمولي فبوسعنا أن نبين أن معنى الاتجار هو مصدر والاسم فيه هو التاجر وهو الذي يبيع ويشتري[٢]. وأما البشر فهو الخلق ويقع على الأنثى والذكر وعلى الواحد والاثنين والجمع ويقال هي وهو بشروهما وهي بشر[٣].

(ب) **تعريف الاتجار بالبشر اصطلاحا**:-

سوف نقسم هذه الفقرة إلى شقين حيث سنتناول في الشق الأول منها إلى تعريف فقهاء القانون لهذه الظاهرة، وأما في الثانية فسنتناول فيها تعريف المنظمات الدولية لهذه الظاهرة وكالاتي:

١- تعريف الفقه القانوني لظاهرة الاتجار بالبشر: عرف جانبا من فقهاء القانون هذه الظاهرة بأنها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو مشابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنها أو بأي صورة

(١) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، جـ١٠، باب الراء، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ه، ص١٢٣.

(٢) محمد بن محمد عبد الرزاق الزيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، جـ١٠، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ص٢٧١.

(٣) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، جـ٤، ط٣، مرجع سابق، ص٦٠.

أخرى من صور العبودية[١] ، وذلك تجسيدا لفكرة أن الحماية القانونية لذوي الإحياجات الخاصة تكون بمنع استغلال ما لديهم من عوز وعجز جسدي ونفسي وذلك من خلال وضع تشريعات منع الإتجار بالبشر.

٢- وأما تعريف المنظمات الدولية لهذه الظاهرة: فبحسب مفهوم الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هي تجنيد أو نقل أو انتقال أو إيواء أو استقبال أفراد عن طريق التهديد واستخدام القوة أو صور أخرى كالإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال النفوذ أو استغلال نقاط الضعف أو منح أو تلقي الأموال أو الامتيازات، للحصول على موافقة شخص له سلطه على شخص آخر بفرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدني الدعارة أو صورا أخرى للاستغلال الجنسي أو العمالة أو الخدمة القسرية أو العبودية أو الممارسات الشبيه بها أو الأشغال الشاقة أو انتزاع الأعضاء[٢].

٣- وأما تعريف هذه الظاهرة من وجهه منظمة العفو الدولية: بأنها انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة (والخصوصية والسكن والأمن)[٣].

---

(١) سوزي عدلي ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م، ص١٥.

(٢) نادر عبد العزيز شافي: الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم بحق الأفراد والمجتمعات بحث منشور في ٢٦/ ٣/ ٢٠١٢م على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت في http://www.lebarmy.gov.ib/articale.asp

(٣) حامد سيد محمد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، مرجع سابق، ص٢١.

٤- في حين عرفتها المنظمة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر: بأنها: عملية توظف أو انتقال أو نقل أو تقديم ملاذ لأناس لغرض استغلالهم وتتضمن العملية القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد أو استخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش وأن هذا الاستغلال يتم من خلال إجبار الضحية على أي شكل من أشكال الاستغلال (الجنسية أو العبودية أو غيرها من الممارسات المقربة للعبودية[1]، *وذلك تجسيدا لفكرة أن الحماية القانونية لذوي الإحياجات الخاصة تكون بمنع استغلال ما لديهم من عوز وعجز جسدي ونفسي وذلك من خلال وضع تشريعات منع الإتجار بالبشر.*

المطلب الثاني :أسباب ظاهرة الإتجار بالبشر

يمكن أن ترد هذه الظاهرة إلى طائفتين من الأسباب وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول :-الأسباب العامة:

ويندرج ضمنها مجموعة من الأسباب وأهمها ما يلي:

- أولا: الحروب والكوارث الطبيعية: يعتبر هذا الجانب من أبرزها، ويتضمن هذا الجانب العديد من الأمور التي قد تدفع باتجاه المتاجرة بالبشر، مما يؤثر سلبا على كافة الجوانب الاجتماعية لما ستجره من فقر والتمسك بالعروض التي سرعان ما يتبين عدم مصداقيتها كالوعود الكاذبة بالعمل والشراء، حيث يدفع البشر أنفسهم إلى هؤلاء التجار فالبعض منهم تم حجزهم وخطفهم وإجبارهم، ولكن هناك أيضا

(١) سوزي عدلي ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، ص١.

الكثير منهم من يجد أن الدخول في هذا النوع من الأنواع قرارا وحلا لمشكلاتهم الشخصية والاجتماعية.

- ثانيا:- عدم الاستقرار السياسي: حيث يعد عدم استقرار البلدان من هذه الناحية سببا مهما من رواج هذه الظاهرة الإجرامية، حيث إن عدم الاستقرار وتفشي ظاهرة الإرهاب وما يتولد عنهما من كوارث بشرية، حيث سينتج عن ذلك فئات كثيرة من اللاجئين الفارين من المناطق المضطربة سياسيا والتي تشمل أناسا همها تحقيق الرفاهية بأبسط المعايير والابتعاد عن الحياة المرة والظروف الصعبة، وبالتالي مما يوسع بتشرد الأسر وتدفع بأبنائها لدخول عالم تجارة الرقيق والجنس والبحث عن العمل المهين بأبخس الأثمان خارج أوطانهم وذلك للتخلص من شبح الموت والقتل وتوفير لقمة العيش لأسرهم ولمن يعولون مما يؤد إلى الهجرة إلى الدول الثرية(١).

- ثالثا:- أسباب ديموغرافية: ومن أبرزها: عدم التوازن المتنامي بين الجنسين في مناطق جنوب وشرق أسيا يعزز بصورة متزايدة الطلب على ضحايا الاتجار بالبشر، وعلى سبيل المثال أن الصين مثلا: تتبع سياسة الطفل الواحد السائدة في البلاد كما تسري فيها حالة الاتجار بالعرائس، ويتم في أحيان كثيرة إجهاض الفتيات، وقد وردت العديد من التقارير التي تؤكد أنه في بعض الحالات جرى قتل الأطفال الإناث بعد ولادتهم، مما جعل عدد الذكور يتعدى على عدد الإناث في بعض أجزاء البلاد بنسبة ١١٧ ذكر لكل ١٠٠ أنثى، ومع ذلك فإن الذكور يشعرون بضغط

(١) السيد أحمد رزق رياض: القضاة تطالب بتفعيل الاتفاقات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت في٢٧/ ٣/ ٢٠١٢م في الموقع الأتي:

http://kadyonline.maktoobblog.com

اجتماعي فيدفعهم إلى الزواج مما يجعل بعض اللذين لا يجدون فتيات صالحات للزواج يحاولون شراء عرائس من مناطق أخرى من البلاد أو من المناطق الحدودية مع الدول المجاورة مثل: كوريا الشمالية فكان هؤلاء النساء يكن من النساء اللاتي يبعهن أهليهن في أحيان كثيرة ويجبرون على الزواج أو ممارسة البغاء أو العيش كخليلة سرية. والمناطق التي يتم فيها الاتجار هي المناطق الداخلية للمقاطعات الصينية، أما بالنسبة للهند ففي بعض المناطق تعتبر الفتيات أعباء اقتصادية بالنظر للمهر الذي يطلبه العرسان المحتملون، وتظهر إحصائيات الدولة وجود عدم توازن ملحوظ في بعض المناطق الرئيسة من البلاد وأن عدم وجود هذا التوازن بين الجنسين أدى إلى وجود الملايين من الذكور أكثر من الإناث في سوق الزواج، مما أوجد ضغط الزواج وضغطا على الرجال لإيجاد نساء يصلحن للزواج وكانت نتيجة ذلك حصول بعض الحالات التي يتم فيها شراء أو خطف نساء من النيبال أو من بنغلادش ومناطق أخرى من الهند ليصبحن زوجات في قرى قد نسميها ب(قرى العازبين)، وهذا الخلل يساهم في إبراز طلب أكبر وأعظم على النساء والفتيات مما يحفز الطلب على ضحايا الاتجار بالبشر[١].

- ويمكننا القول بأن هزالة الوسائل الرقابية لاسيما منها المفروضة على أصحاب الأعمال وممارساتهم، الأمر الذي أدى إلى توسع كثير من رجال الأعمال لنطاق تجارتهم لتشمل الاتجار بالبشر، ويتمثل ذلك في إعلان هؤلاء التجار عن رغبتهم في التعاقد مع أشخاص للعمل لمختلف المجالات وفي مقابل أجور خيالية، ومن ثم يصطدم هؤلاء الأشخاص بالواقع وهو أنهم ما كانوا سوى وسيلة سهلة سقطوا في

(١) انظر في ذلك الاتجار بالبشر قضية عالمية بحث علمي منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت في ٢٣/ ٣/ ٢٠١٢ على موقع http://www.tajek.com,

شباك تاجر خادع من ثم يعيشون الواقع الأليم القاسي عندما يجدون أن الأعمال التي وعدوا بها ما هي إلا أعمال دعارة وعبودية واضطهاد هذا إذا لم يصل إلا إلى عملهم كقطع غيار بشرية وبيع أعضائهم بالإكراه وكل هذا مقابل اجر زهيد وضرر نفسي وجسد كبير على الضحية.

- رابعا:- أسباب ضعف المؤسسات التعليمية:- مما ينطو عليه من انتشار الأمية يقابله الثقافة الإباحية الوافدة إلى البلد مع الانحراف الخلقي، وكذلك غياب الوازع الديني مع قصر الأداء الناشئ لبعض أجهزة الدولة[١].
- خامسا: عدم وجود قاعدة تشريعية متكاملة تأخذ على عاتقها معالجة هذه الظاهرة واجتثاثها بالكامل، ومن ذلك مثلا: صدور بعض القوانين كقوانين الجنسية التي قد تحرم المرأة المتزوجة من أجنبي أن تمنح جنسيتها لأطفالها أو إنها قد لا تمنح جنسية زوجها إلا إذا وافقت السلطة المختصة في الدولة المانحة[٢]، ونتيجة لذلك يعاني الأطفال من قيود مشددة على حقوقهم في الإقامة والتعليم ومن العمل، حيث يلزمون بدفع مصروفات عالية للتعليم، ومن ذلك أيضا أن بعض قوانين العمل في بعض البلدان تخالف المعايير الدولية، حيث لا تتضمن تنظيم العمل والمفاوضة الجماعية ومعاقبة العمال المضربين وعدم كفالة حماية عمال الخدمة المنزلية وعمال القطاع العام وعمال الحراسة وعمال قطاع الزراعة والحدائق.

---

(١) انظر في ذلك طريقك نحو معرفة كل ما يخص الاتجار للبشر منتديات مملكة الأوتار الاختلاف والتميز، بحث في ٢٣/ ٣/ ٢٠١٢ على موقع منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت.

(٢) نقلا عن شبكة المعلومات الدولية الانترنت من وكيبيديا الموسوعة الحرة.

http://www.xzx4ever.com/showthread,

الفرع الثاني:- الأسباب الخاصة:-

ويندرج تحت هذا الفرع جملة من الأسباب يمكن إيضاحها بالأتي:

- **أولا: الرغبة في تحقيق الثراء السريع: من أهم أسباب هذه الآفة المعقدة التي تعتدي على إنسانية الإنسان هي الأرباح المفرطة التي تجنى من قبل هذا النوع من التداول، إذ تمول المنظمات الإجرامية الدولية وتقود الفساد الحكومي للدول وتقوض سياسة وسيادة القانون في حق المبدأ والممارسة، ويعتبر هذا النشاط من أكثر المجالات تحقيقا للثراء الفاحش والسريع بعد تجارة المخدرات والسلاح إذ يقدر الربح السنوي لها بمبلغ ٢٢ مليار دولار أمريكي فاتجهت شبكات من العصابات الإجرامية على الدول الفقيرة في أسيا وإفريقيا لاستغلال أوضاع تلك الأسر الفقيرة والاستيلاء عليهم عبر وسائل متعددة، ومن ثم بيعهم في سوق النخاسة كعبيد وبعد ظهور شبكة الإنترنت ساهمت في اتساع هذه الظاهرة عالميا، حيث ظهرت مواقع متخصصة تروج لمثل هذه الأعمال، مما أدى إلى انتشار هذه الظاهرة بصورة ضخمة ومبهرة بالرغم من الجهود العملاقة التي تقوم بها الدولة لمكافحتها.**
- **ثانيا: الفقر وسوء الحالة الاقتصادية: يعتبر الفقر العامل الرئيس للاتجار بالبشر ولكن ما العلاقة التي تجمع وتربط بين الفقر والاتجار بالبشر أن معظم حالات بيع الأطفال في الأسر الفقيرة من دول شرق أسيا وأفريقيا غالبا ما تكون بسبب سوء الظروف المعيشية أو انعدامها فما الذي يدفع تلك الأسر إلى تسليم أطفالها لتجار الرقيق وقيام أولادهم بالأعمال الوضيعة، وذلك بغية الحصول على دخل للمعيشة وعلى سبيل المثال جاء في صحيفة (زيادول دي باشي) الرومانية بأعداد تقرير عن هذه الظاهرة فلجئوا إلى تمثيل دور رجال أعمال يريدون شراء الأطفال لثلاثة أشهر**

حتى يعملوا لديهم بجمع الطبخ فيأخذ الأهل مالا مقابل التنازل عن أبنائهم هذا التنازل الكبير والعظيم لابد أن يكون مقابل مبلغا طائلا من المال، لعل هذا ما اعتقده بعضهم ولكن في الحقيقية التنازل يكون في مقابل نقد يتراوح مابين ٢٥- ٥٠ يورو فقط، والأدهش من ذلك والأكثر استغرابا أن بعض الأهالي عرضوا عليهم الأطفال مجانا ليوفروا على أنفسهم مهمة إعاشتهم وفي بعض الحالات الأخرى تقوم الأسر الفقيرة بإعطاء أطفالهم لبعض الأقارب وغير الأقارب اللذين يعدوهم بالتعليم ولكن يبيعونهم كعبيد للحصول على المال، ولعل الأدهى والأمر أنه يوجد سماسرة للاتجار بالأطفال، حيث ينتقل هؤلاء بين القرى الفقيرة يبحثون عن الأسر الأكثر فقرا وحاجة للمال فيعرض على تلك الأسر عرضا بسيطا من المال لتحسين حياتهم مقابل حصوله على طفلهم فيبقى الطفل يعمل لصالح السمسار حتى تقوم الأسر بالوفاء بدينهم تجاه السمسار أو عمل الطفل فترة معينة حتى ينقضي دين[1].

- ثالثا: البطالة وانتشارها بشكل كبير وعدم قدرات الجهات الحكومية على إيجاد حلول لها أو معالجتها وبمعنى آخر قلة فرص العمل المتوافرة.

(١) شبكة مراسلون بعثة الاتحاد الأوربي تقيم دورة في الممارسات الفضلى لمنع ومواجهه جريمة الاتجار بالبشر، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية الإنترنت المنشورة بتاريخ ٢٧- ٣- ٢٠١٣ وعلى الموقع:

http://www.reportersnetwork.net/article

المبحث الثالث

واقع الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرم الإتجار بالبشر في الأردن

يتضح واقع الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرم الإتجار بالبشر في الأردن من خلال مبدأ الإلتزام بتجريم ظاهرة الإتجار بالبشر في الأردن و نطاق الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرم الإتجار بالبشر في الأردن ، وللوقوف على هذا الواقع سنعالجه من خلال المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول :- مبدأ الإلتزام بتجريم ظاهرة الإتجار بالبشر في الأردن

المطلب الثاني :- نطاق الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرم الإتجار بالبشر في الأردن

المطلب الأول : مبدأ الإلتزام بتجريم ظاهرة الإتجار بالبشر في الأردن

حرص المشرع الأردني على تطبيق مبدأ الالتزام بتجريم الاتجار بالبشر من خلال الآتي:-

الفرع الأول :- التزامات الأردن الدولية وقيمتها القانونية:

أكد القضاء الأردني على ضرورة المصادقة على الاتفاقيات الدولية حسب نص المادة (٢٣/ ٢) من الدستور الأردني التي فرقت بين نوعين من الاتفاقيات؛ الأولى: يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة

أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الآمة. والثانية: لا يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، فهذه لا تحتاج لموافقة مجلس الأمة ويكتفى بنشرها في الجريدة الرسمية[١]. وهناك اتفاقياتٌ دولية عديدة وقعّت عليها الحكومة الأردنية، إلا أنه لم تتم المصادقة عليها حسب الأصول الدستورية، لذلك اعتبرها القضاء غير نافذة على الصعيد الوطني[٢].

ولم يتناول الدستور القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، إلا أن القضاء الأردني قد تطرق إلى هذا الموضوع في أكثر من مناسبة. ويمكن القول إن القضاء الأردني قد أعطى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها حسب الأصول قيمة أعلى من القوانين الداخلية، أي أنه يتم تطبيق أحكامها حتى لو كانت متعارضة مع القوانين. فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأن الاتفاقيات الدولية تعلو على أحكام القوانين الداخلية[٣]. وفي قرار آخر قضت المحكمة الموقرة بأنه اجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن، على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتراعى القوانين الداخلية فقط في حالة عدم تعارضها

(١) انظر قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (٢) لسنة ١٩٥٥ الصادر بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٩٥٥.

(٢) انظر على سبيل المثال محكمة العدل العليا، قرار رقم ٢٧/ ١٩٥٥، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٥٥، ص٦٦٢ ، محكمة التمييز، جزاء، قرار رقم ٧٤/ ١٩٩٩، مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٠، ص ٤٠٩٥، محكمة التمييز، جزاء، قرار رقم ١٩٩٧/٢٧٨، مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٠، ص٣٩٧٨ . محكمة تمييز جزاء، قرار رقم ١٤٢٩/ ٢٠٠٣، فصل تاريخ ٢٩/ ٨/ ٢٠٠٤، منشورات مركز عدالة، النسخة الإلكترونية، عمان – الأردن، ٢٠٠٧.

(٣) قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/ ٥٩٩، فصل بتاريخ١٦/ ١٠/ ١٩٩٩، مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٠، ص٣٢٥٨.

مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحيث يمكن تطبيقهما معاً وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا خلاف[١].

واعتماداً على ما تقدم يمكن القول من دون أدنى شك إن القضاء الأردني قد كرّس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على قواعد القانون الداخلي، ويؤيده في ذلك الفقه الأردني[٢]؛ إذ أوضح بعض فقهاء القانون على ضرورة تمتع المعاهدة بقوة تفوق القانون الداخلي، حرصاً على استقرار المعاهدات وتمسكاً بالالتزامات الدولية وصيانة لحقوق الأفراد التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي توقع عليها الدول بإرادتها الحرة[٣].

صادق الأردن على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وعائلاتهم لسنة ١٩٩٠، الأمر الذي يفقد الإطار القانوني لحماية العمال المهاجرين واحدة من أهم دعائمه. وفي مجال مكافحة الاتجار بالبشر، فقد انضمت الأردن إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ والبروتوكولين الملحقين بها المتعلقين بمنع وحظر الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال ومكافحة تهريب المهاجرين. وعلى صعيد قانون العمل الدولي، الأردن

(١) تمييز حقوق رقم ٣٩٦٥/ ٢٠٠٣، فصل بتاريخ ٢/٩/ ٢٠٠٤، منشورات مركز عدالة، النسخة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧، وبالمعنى السابق نفسه أنظر أيضاً تمييز حقوق رقم ١٢/ ١٩٧٠، وتمييز حقوق رقم ٣٨، ١٩٩١، وتمييز حقوق رقم ٧٦٨/ ١٩٩١.

(٢) محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام، المقدمة و المصادر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٣٢٥، غسلن الجندي، الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص١٣٦ . أنظر كذلك صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٧٦.

(٣) سالم الكسواني: مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، مطبعة الكسواني، ١٩٨٣، ص ٢٤٧.

ملزم بإعلان منظمه العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي يلزم الدول الأعضاء، المصدقة أو التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات ذات الصلة، كما أنه وقع على ٢٤ اتفاقية عمل دولية نشر منها في الجريدة الرسمية ١٤ اتفاقية فقط، وهي: الاتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ بشأن السخرة أو العمل الجبري، الاتفاقية رقم ٨١ لعام ١٩٤٧ بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة، الاتفاقية رقم ٩٨ لعام ١٩٤٩ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، الاتفاقية رقم١٠٠ لعام ١٩٥١ بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل، الاتفاقية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ بشأن عدم التمييز فيما يخص الاستخدام في المهن، الاتفاقية رقم ١١٦ لعام ١٩٦١ بشأن المراجعة الجزائية للاتفاقيات التي بناها المؤتمر العام في دوراته السابقة بقصد توحيد النصوص الخاصة بإعداد مجلس الإدارة للتقارير عن سير الاتفاقيات، الاتفاقية رقم ١١٨ لعام ١٩٦٢ بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في الضمان الاجتماعي، الاتفاقية رقم ١١٩ لعام ١٩٦٣ بشأن الوقاية من الآلات، الاتفاقية رقم ١٢٠ لعام ١٩٦٣ بشأن الشروط الصحية في المنشآت التجارية والمكاتب، الاتفاقية رقم ١٢٢ لعام ١٩٦٤ بشأن سياسة الاستخدام، الاتفاقية رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٥ بشأن السن الأدنى للقبول في العمل تحت الأرض بالمناجم، الاتفاقية رقم ١٢٤ لعام ١٩٦٥ بشأن الفحص الطبي الخاص بلياقة الأحداث للعمل تحت الأرض بالمناجم، الاتفاقية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

ولم يوقع الأردن حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة على مجموعة من الاتفاقيات الهامة، نذكر منها الاتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ المتعلقة بالحريات النقابية وحماية حق التنظيم واتفاقية رقم ٩٨ حول حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، واتفاقية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ المتعلقة بتشجيع المفاوضة الجماعية، كما لم يوقع الأردن على الاتفاقية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١١ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين إضافة إلى

الاتفاقيات رقم ٩٧ و١٤٣ والتي تتعلق بشكل مباشر بحقوق العمال المهاجرين، وحماية العمال المهاجرين غير النظاميين.

الفرع الثاني :- تجريم ظاهرة الاتجار بالبشر:

سنداً لأحكام المادة ٢ من برتوكول منع الاتجار بالبشر فإن من أهداف الاتفاقية هو "منع ومكافحة الاتجار بالبشر، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال"، ومن ضمن الالتزامات على الدول الأطراف تجريم هذا الفعل الذي عرفته المادة (٣) من الاتفاقية، وأوضحت المادة (٥) من البرتوكول أن الدولة الطرف تلتزم باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الاتجار بالبشر، في حال ارتكابه عمدا. واعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، بالمساهمة كشريك بها أو تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابه ، *كون الحماية القانونية لذوي الإحياجات الخاصة تكون بمنع استغلال ما لديهم من عوز وعجز جسدي ونفسي وذلك من خلال وضع تشريعات منع الإتجار بالبشر.*

وانطلاقا من الالتزامات السابقة، قام الأردن بسن قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة (٢٠٠٩) كأحد متطلبات البرتوكول، وقد عرّف القانون جريمة الاتجار بالبشر من خلال المادة (٣) على النحو التالي:

(أ) لمقاصد هذا القانون تعني عبارة جرائم الاتجار بالبشر:-

١- استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء

أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص و/أو

٢- استقطاب أو نقل وإيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (١) من هذه الفقرة.

(ب) لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة تعني كلمة (استغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

وتعتبر الجريمة ذات طابع (غير وطني) في أي من الحالات-: hBjdm

١- إذا ارتكبت في أكثر من دولة.

٢- إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.

٣- إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

٤- إذا ارتكبت في دولة وامتدت أثارها إلى دولة أخرى.

يُلاحظ أن التعريف الوارد في القانون شديد الشبه بالتعرف الوارد في البروتوكول[١]، مع وجود بعض الاختلافات.

---

(١) نصت المادة ٣ منن البروتوكول على ما يلي: لأغراض هذا البروتوكول:
(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو =

المطلب الثاني : نطاق الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرم الإتجار بالبشر في الأردن

يمتد نطاق الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرم الإتجار بالبشر في الأردن ليشمل كافة حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة من القواعد ثلاثية الأهداف، هي: أولا: تهدف إلى تحديد وتجريم التصرفات التي تشكل جريمة وثانياً: إلى تحديد الأشخاص الذين يتحملون المسئولية عن ارتكاب الجرائم وثالثاً إلى تحديد مقدار العقوبة المترتبة على ارتكاب كل جريمة، ويكون بذلك الدور الأبرز لقانون العقوبات هو تحديد ما يدخل ضمن مُسمّى الجريمة أي ما هو ممنوع القيام به في المجتمع و كأنه يُشكّل قائمة التصرفات المحظورة إضافة إلى القواعد التي على أساسها تترتب المسئولية الجنائية.

ويهدف قانون العقوبات إلى معاقبة تصرف كان سبق ارتكابه زمنياً أن اعتبره المشرع "جريمة" بنص واضح وصريح. هناك وظيفة أخرى لقانون العقوبات وهي

=

الخداع أو استغلال ا لسلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

(ب) تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ت) يعتبر تجن يد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

(ث) يقصد بتعبير" طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

وظيفة ردع وقائية، لأن قانون العقوبات حذّر مسبقاً من يريد ارتكاب الجرم عبر وضع لائحة حصرية بهذه الجرائم كي لا يرتكبها الشخص ويحاسب ويُعاقب على ارتكابها، وهذا ما يسمى وظيفة الردع العام لقانون العقوبات. مما لا شك فيه أن قانون العقوبات ذات بُعد تعبيري رمزي في كل مُجتمع إذ يعبّر بشكل عام عن مجمل المصالح والقيم الأساسية في المجتمع التي تستوجب الحماية أو بصورة أوضح هو شاهد على الأهمية التي يوليها القانون لمجموعة من القيّم الأساسية في المُجتمع. هل كل القيّم والمصالح في المجتمع محميّة من قبل القانون؟ أليس مفهوم القيم والمصالح في المجتمع مرن واسع فضفاض؟

حقيقة يجب فهم مصطلح المصالح والقيّم العامة بطريقة غير تقليدية ومرنة إذ أن هذه المصالح والقيّم تتغير بتغير الزمان والمكان أي من مجتمع لآخر في نفس الزمان وفي نفس المجتمع الواحد في أزمنة مُختلفة. وبالتالي فإن نوع الحماية وأسلوب الحماية لذات القيم والمصالح في قانون العقوبات تتفاوت وتتطور متأثرة بالعديد من العوامل منها:

الفرع الأول :-**تطور مفهوم الحماية الجنائية لقانون العقوبات باختلاف الزمان في نفس المكان**:

مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي القديم الصادر سنة ١٨١٠ والقانون العقوبات الفرنسي الحالي الصادر سنة ١٩٩٤، القانون ليس بعيداً عن حركة التطور الطبيعية التي تحصل في كافة المجالات والعلوم، لذلك قانون العقوبات يتطور ليساير التطورات والتغيرات التي تطرأ على المجتمع الذي يطبق فيه هذا القانون ونصوصه على أفعال أفراد هذا المجتمع. المصالح والقيم الأساسية الراسخة في المجتمع والتي يحميها قانون العقوبات منذ فترة زمنية طويلة تستوجب أن نرصد ونلاحظ عامل مهم

يتعلق بطريقة وكيفية حمايتها جنائياً عبر نص القانون، بحيث يبدو جلياً أن حماية هذه المصالح تختلف بتغير الزمان في المجتمع الواحد على سبيل المثال يمكن مقارنة قانون العقوبات في دولة معينة في زمن معين مع قانون العقوبات الجديد لذات الدولة بعد مرور حقبة زمنية معينة (سنوات)، *وذلك تجسيدا لفكرة أن الحماية القانونية لذوي الإحياجات الخاصة تكون بمنع استغلال ما لديهم من عوز وعجز جسدي ونفسي وذلك من خلال وضع تشريعات منع الإتجار بالبشر.*

ومن الأمثلة المعبرة عن هذا التطور في الحماية الجنائية لقانون العقوبات يمكن الاسترشاد بقانون العقوبات الفرنسي القديم المعروف بـ قانون نابوليون ١٨١٠ الذائع الصيت. كان قانون العقوبات الفرنسي القديم أي قانون الـ ١٨١٠ ينص إلى جانب القواعد العامة الرئيسة التي تحكم المبادئ الأساسية في العقوبات على تجريم مجموعة من الأفعال وقد اختار المشرع الفرنسي حينها تبويبها تحت عناوين رئيسة، وهنا نتكلم أيضا عن شكل وتقنية الصياغة أو عن منطق الحماية الذي اختاره المشرع الفرنسي أي اختيار خطة الحماية الجنائية أثناء صياغة قانون العقوبات.

فنلاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ اختار الخطة التالية: جرّم المشرع الفرنسي أولا في قانون ١٨١٠ بالنص الجنح والجنايات الواقع على الأشياء العامة أو الشيء العمومي والتي يدخل في إطارها بحسب خيار المشرع الفرنسي الجنايات والجنح الواقعة على أمن الدولة ، والجنايات والجنح الواقعة على دستور الإمبراطورية الفرنسية والجنايات والجنح الواقعة على الأمن العام أو السلامة العامة

ومن ثم انتقل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة ١٨١٠ إلى عنوان آخر تحت مسمى الجنايات والجنح الواقعة ضد الأفراد والتي تشمل الجنايات والجنح ضد الأشخاص والتي بدورها تشمل القتل والجنايات الأخرى الرئيسة والجرح والضرب

العمدي الغير مؤدي للقتل وجنايات وجنح أخرى عمديه بالإضافة إلى جرائم القتل، الجرح والضرب الخطأ وتشمل الجنايات والجنح ضد الأفراد بحسب قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ الجنايات والجنح المرتكبة ضد الملكية والتي بدورها تشمل جرائم السرقة و الإفلاس والاحتيالوحالات أخرى من النصب أو الاحتيال

أما قانون العقوبات الفرنسي الحالي المعروف تحت مُسمّى قانون ١٩٩٤ فقد جاء مُختلفاً في صياغته لشكل وأسلوب الحماية الجنائية للمصالح والقيّم الرئيسة والأساسية في المجتمع الفرنسي إذ غير منطق الحماية الجنائية إثناء صياغة قانون العقوبات على النحو التالي: قسم أساس تحت عنوان الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص الذي يحتوي على الجرائم ضد الإنسانية والاعتداءات الواقعة على الشخص الإنساني كالقتل الإرادي ، ومن ثم ينتقل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الحالي (قانون ١٩٩٤) إلى باب آخر تحت مُسمّى الجنايات والجنح ضد الأموال التي تحتوي على جرائم السرقة ، الاحتيال وإساءة الأمانة على سبيل المثال. ثم ينتقل المشرع الفرنسي إلى باب جديد في قانون ١٩٩٤ تحت مسمّى الجنايات والجنح الواقعة ضد الأمة، الدولة والسلامة العامة والتي تشمل جرائم الخيانة، التجسس والإرهاب على سبيل المثال

يتضح من المقارنة التي أجريناها بين خطة وسياسة المُشرّع الفرنسي في صياغة منطق الحماية الجنائية للمصالح والقيم الأساسية في المجتمع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة ١٨١٠ وبين المنطق والخطة التي استعملها المُشرّع في سنّ قانون العقوبات لسنة ١٩٩٤ المُطبّق حالياً المستمد من تجربة غنية ومؤثرة في قانون العقوبات الفرنسي، أنه حتى لو كانت هذه المصالح العليا والقيم المشار إليها سابقاً محمية في قانون العقوبات منذ فترة زمنية طويلة وراسخة هذه الحماية للقيم في نفس المجتمع ووجدانه، إلا أن مرور فترة زمنية طويلة كافٍ بحد ذاته ضمن نفس المجتمع

على إجبار المشرّع أن يتعامل بذهنية جديدة إثناء صياغة القانون الجديد عن طريق تغيير شكل ووسيلة الحماية الجنائية لهذه المصالح والقيم أو استحداث حماية جنائية لمصالح وقيم جديدة لم تكن مطروحة في القانون القديم عن طريق إضافة نصوص تجريم جديدة أو على العكس إلغاء الحماية الجنائية عن مصالح وقيّم لم تعد بذات الأهمية في المجتمع مع مرور السنوات وتطور المجتمع.

الفرع الثاني :-تطور مفهوم الحماية الجنائية لقانون العقوبات في نفس الزمان باختلاف المكان:

يبدو واضحاً تطور مفهوم الحماية الجنائية للمصالح والقيّم بين مجتمع وآخر في نفس الزمان، أي تطور واختلاف مفهوم الحماية في نفس الفترة الزمنية داخل مجتمعين مُختلفين، وقد أخذنا على سبيل المثال المقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي الحالي مع قانون العقوبات اللبناني الحالي. إذا هناك أيضا تطور في مفهوم الحماية الجنائية للمصالح والقيم الأساسية في قانون العقوبات بتغير المكان، أي ضمن مكانين أو مجتمعين مختلفين في فترة زمنية واحدة. لفهم هذه الظاهرة كان من الضروري الاسترشاد بأمثلة عديدة لكن الأكثر تعبيراً عن هذه الظاهرة هو تجريم قانون العقوبات الفرنسي لما يُعرف بـ جريمة الـ هابي سلابينغ Happy Slapping وهي جريمة مستحدثة أي جريمة جديدة في قانون العقوبات الفرنسي أنشأت بموجب قانون رقم ٢٩٧-٢٠٠٧ تاريخ ٥ آذار (مارس) سنة ٢٠٠٧.

ولكن ما هو مفهوم الـ هابي سلابينغ Happy Slapping هو تصوير الاعتداء الجسدي على حين غرة (المفاجئ) الواقع على الإنسان بهدف نشرها على مواقع الإنترنت أو تبادلها على الهاتف المحمول بواسطة الرسائل.

ويُعاقب قانون العقوبات الفرنسي الشخص الذي قام بالتصوير في جريمة الـ هابي سلابينغ Happy Slapping بنفس العقوبات التي يتم تطبيقها على الشخص الذي قام بارتكاب الاعتداء وهي العقوبات المنصوص عنها في المواد ٢٢٢-١ إلى المواد ٢٢٢-١٤-١ ومن المواد ٢٢٢-٢٣ إلى المواد ٢٢٢-٣١ من قانون العقوبات الفرنسي. أما سبب تطبيق نفس العقوبة على الشخص الذي قام بتصوير الاعتداء الجسدي فهو باعتبار أن فعل تصوير الاعتداء يُعتبر اشتراك جرمي Complicité Criminelle وفقاً لنص المادة ٢٢٢-٣٣-٣ من قانون العقوبات الفرنسي. أما مسئولية نشر مقطع فيديو الاعتداء فتصل عقوبتها في القانون الفرنسي للحبس ٥ سنوات وغرامة مالية بـ ٧٥ ألف يورو طبقاً لنص المادة ٣-٣٣-٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

يتضح إننا أمام حماية من نوع خاص أقل عمومية وعالمية على صعيد الانتشار وأقل رسوخاً كمفهوم جدير بالحماية داخل المجتمع مقارنة بالحماية المتجذرة والمتأصلة والراسخة لجريمة القتل على سبيل المثال. القانون عامة وتحديدا بشكل خاص قانون العقوبات يعبر عن خيار Choix لسياسة معينة ينتهجها المشرع في كل دولة في اختيار سياسة مُعينة في التجريم أو الإباحة مما يعكس توجه مُعيّن في اختيار أو تقرير شكل حماية المصالح والقيّم العُليا في المُجتمع وهي تختلف بين مُشرّع وآخر باختلاف المُجتمع.

وهذا ما يظهر لنا واضحا في تجريم الـ هابي سلابينغ Happy Slapping في قانون العقوبات الفرنسي في نفس الوقت الذي تغزو فيه ظاهرة الـ هابي سلابينغ المجتمع العربي بكل بشاعتها دون أن تشكل أي نفور أو استياء في المُجتمع العربي، وهو ما انعكس أيضا على المشرّع في هذه الدول العربية وهو مرآة عاكسة للمجتمع يشرّع بتفويض منها وعلى صورتها، وبالتالي لم يُفكر المشرّع اللبناني أو غيره في

الدولة العربية من تجريم هذه الظاهرة السيئة المنتشرة بكثافة على مواقع الإنترنت العربية وبين الأفراد الذين يتبادلون هذه الفيديوهات فيما بينهم بواسطة الرسائل الهاتفية.

ما سبق يفتح المجال عن الحديث عن العلاقة التي تجمع بين قانون العقوبات وبين القواعد السلوكية والأخلاقية التي تؤثر وترشد حتماً في سياسية واختيارات المشرّع في تجريم الأفعال السلوكية دون أن تختلط هذه العلاقة بين قانون العقوبات والقواعد السلوكية والأخلاقية داخل كل مجتمع.

في المبدأ قانون العقوبات لا يُعاقب كل انتهاك لقاعدة سلوكية أو أخلاقية اتفق المجتمع أو أكثريته على إدانتها أي أن قانون العقوبات لا يُعاقب بطريقة أوتوماتيكية كل التصرفات أو الانتهاكات المرفوضة والمنبوذة من قبل المجتمع ولكنه دون شك يتأثر بها، لأن المشرّع يُمثل المجتمع وضميره ويتفاعل معه. نأخذ على سبيل المثال جريمة الزنا المعروفة بمصطلح الخيانة الزوجية وتستعمل بالفرنسية عبارة الزنا بحسب التعريف المُعطى له من طرف فقيه القانون الجنائي الدكتور محمود نجيب حسني هو "اتصال شخص متزوج (رجل أو امرأة) اتصالا جنسياً بغير زوجه، والزنا جريمة ترتكبها الزوجة إذا اتصلت (جنسيا برجل غير زوجها، ويرتكبها الزوج إذا اتصل جنسيا بامرأة غير زوجته" فجريمة الزنا هي العلاقة الجنسية التي يقيمها إحدى طرفي عقد الزواج مع شخص من خارج هذه الرابطة الزوجية أو إطار الزواج:

القانون الفرنسي القديم كان يُعاقب الزوجة المُرتكبة لجريمة الزنا بعقوبة اشدّ من عقوبة الزوج المُرتكب لنفس الجريمة، حيث كان القانون الفرنسي القديم يُعاقب الزوجة بالحبس من ثلاثة أشهر لسنتين طبقا لنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الفرنسي القديم. أما الرجُل المُرتكب لجريمة الزنا فكان يُعاقبه القانون الفرنسي القديم

بالغرامة فقط من ٣٦٠ إلى ٧٢٠٠ فرنك فرنسي (كانت العملة الفرنسية الرسمية هي الفرنك الفرنسي حينها) وفقط في حالة إقامة العلاقة الجنسية في المنزل الزوجي.

طرأت لاحقاً تطورات وتغيرات في مفهوم وتقييم المجتمع الفرنسي لهذه الجريمة والنظرة إليها دفعت المشرع الفرنسي إلى التجاوب والتفاعل معها وأدت في المحصلة النهائية إلى إخراج جريمة الزنا من مجال التجريم في القانون الفرنسي سنة ١٩٧٥ بموجب القانون رقم ٦١٧-٧٥ تاريخ ١١ تموز ١٩٧٥، وأصبح قانون العقوبات الفرنسي لا يُعاقب على ارتكاب فعل الزنا، أي لا يُعتبر العلاقة الجنسية لأحد طرفي عقد الزواج مع طرف ثالث جريمة في نظر قانون العقوبات الفرنسي من ذلك الوقت.

ومما لاشك في أن القانون هو مرآة تعكس عادات وتقاليد وصفات ومفاهيم المجتمع في كل دولة، ويبدو جلياً نتائج تأثر المُشرع في كل دولة بهذه التأثيرات المختلفة عبر صياغة نصوصه القانونية لاسيما المتعلقة بفلسفة ودور العقاب سواء بظاهرة تجريم أفعال جديدة لم تكن مُجرّمة من قبل، أي استحداث جرائم جديدة أو على النقيض من ذلك عن طريق إلغاء بعض الجرائم التي اعتبرها المجتمع (بأكثريته) بمرور الزمن غير ذي أهمية أو غير جديرة بالحماية الجنائية وبالتالي إخراجها المُشرّع من دائرة التجريم.

في المقابل المجتمع العربي لم يغير نظرته وموقفه من العلاقة الجنسية خارج نطاق أو إطار عقد الزواج، وبالتالي فإن جريمة الزنا بقيت محل تجريم في التشريعات الجزائية العربية. على سبيل المثال فإن قانون العقوبات اللبناني يُعالج موضوع الزنا في إطار الجنح المخلة بالآداب العيلية، بحيث يُعاقب المرأة إذا ارتكبت جريمة الزنا بعقوبة الحبس من ٣ أشهر كحد أدني وتصل العقوبة لحد أقصى هو ثلاثة سنوات طبقاً

لنص المادة ٤٨٧ من قانون العقوبات اللبناني " المادة ٤٨٧ - تُعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر إلى سنة، أما عقوبة الرجل الذي يرتكب جريمة الزنا في قانون العقوبات اللبناني فتتراوح بين الحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب جُرم الزنا في البيت الزوجي أو إذا اتخذ له خليلة جهاراً (بشكل علني مفضوح) في أي مكان حسب تعبير المشرّع اللبناني، المادة ٤٨٨ - يُعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان. وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك". وعلى الهامش يمكن مُلاحظة التمييز في مقدار العقوبة من جهة بين الرجل الزاني والمرأة الزانية في قانون العقوبات اللبناني ومن جهة أخرى في أركان جريمة الزنا المرتكبة بين الرجل الزاني والمرأة الزانية.

وفي الحالتين نلاحظ أنه تمييز غير عادل يجعل المشرع اللبناني مُخلاً بشكل ساطع وفاضح في المساواة بين الرجل والمرأة في مجال تجريم الأفعال المتشابهة سلوكيا وأخلاقيا في الوقت الذي أصبحت فيه جريمة الزنا مُهددة بالانقراض من وجدان الجماعة والمجتمع في العديد من الدول الأوروبية بعد أن أخرجها المشرّع في العديد من هذه الدول من نطاق الجريمة كلياً.

لذلك فتأثير تغيّر وتطور المصالح والقيّم الاجتماعية على قانون العقوبات العام والخاص: لا يخضع لقانون العقوبات العام كون هذا التطور والتغيّر السريع إجمالا. وعلى العكس من ذلك يُعتبر قانون العقوبات الخاص بمثابة أرض خصبة لهذه التطورات. في هذا المجال يوجد حركتين أو عمليتين تسيران بعكس بعضهما البعض أو حركة مزدوجة مؤلفة من تجريم وعدم تجريم. الأولى: حركة تسير نحو توسيع نطاق

التجريم من قبل المشرّع في قانون العقوبات وتُعرف هذه الحركة أو الظاهرة: حركة تسير وتجنح نحو التضييق من نطاق التجريم عبر إخراج الأفعال من نطاق قانون العقوبات، أي عدم اعتبارها جريمة، تُعرف هذه الحركة أو الظاهرة هي عملية إخراج الفعل من نطاق التجريم أي اعتباره لا يشكل جريمة عبر إلغاء نص القانون الذي كان موجودا في قانون العقوبات كما حصل في فرنسا في جريمة الخيانة الزوجية أو الزنا سنة ١٩٧٥.

إن توسيع نطاق العقاب والتجريم يرمز أن إرادة المشرّع تذهب باتجاه إضافة وتقرير المزيد من حالات التجريم التي لم تكن بطبيعة الحال مُجرّمة من قبل. في الحالة الأخيرة يقوم المُشرّع بتحديد أنواع الأفعال التي تُشكل جريمة ويُحدد أركانها الجُرمية ويفرد لها عقوبة عن طريق إضافة نصوص قانونية جديدة على قانون العقوبات لاحتواء أي تصرف غير مقبول أفرزته التطورات في المجتمع مع بروز مشاكل جديدة وجرائم جديدة لا تغطيها النصوص القانونية القديمة السارية المفعول فيلجأ المشرع لتجريم هذه الأفعال بنصوص قانونية جديدة لاحتواء هذه الأفعال وإسباغ حماية جنائية على مصالح وقيّم جديدة افرزها تطور المجتمع أو التكنولوجيا في المجتمع، بحيث إنها لم تكن محمية جنائياً من قبل على سبيل المثال الجرائم الناتجة عن استعمال الإنترنت وتفرعاتها أو الجرائم الإرهابية.

وعلى سبيل المثال في تأثر الحماية الجنائية التي يُقررها المشرع بتطور الظواهر في المجتمع سواء سلبياً أو إيجابياً يُمكن الاسترشاد بأمثلة مستمدة من القانون الفرنسي إذ كان قانون العقوبات الفرنسي القديم والمعروف باسم قانون نابوليون الصادر سنة ١٨١٠ يُجرّم التسول Mendicité ، لكن المشرع الفرنسي عاد وأخرج جريمة التسول من نطاق التجريم في سنة ١٩٩٤ في قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

ولكن ما لبس المُشرّع الفرنسي أن عاد مرة أخرى وادخل التسوّل في نطاق التجريم في قانون ١٨ آذار (مارس) من سنة ٢٠٠٣ مع إضافة تحت مسمّى التسوّل هي عبارة التسول تحت ضغط أو عدوانية أو بواسطة التهديد بالحيوانات الخطرة طبقا لنص المادة ٣١٢-١٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي.

هناك تغيّر وتبدل في مفاهيم المجتمع هي التي أدت أو دفعت سابقاً المشرّع الفرنسي لتجريم فعل أو سلوك معين من ثم أجبرته على إلغائه من نصوص قانون العقوبات ومن جديد أدت إلى دفعه إلى إعادة تجريمه مجددا مع إضافة مُتمثلة بأركان الجريمة مُستمد من تسميتها وبناءها النصي أي صياغة نص التجريم كما أسلفنا في جريمة التسوّل في قانون العقوبات الفرنسي.

وتبدو العلاقة واضحة بين الضرر الذي يُهدد المجتمع وبين سنّ القوانين التي تمنع القيام بالأفعال الضارة في المجتمع، وتتجسد هذه العلاقة في نص المادة الخامسة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ على ما يلي: "ليس للقانون الحق في منع سوى الأعمال الضارة بالمجتمع. فكل ما لا يحرمه القانون لا يمكن منعه ولا يمكن إجبار أحد على فعل ما لا يأمر به القانون". علماً أن المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الذي حمل الرقم ٧١-٤٤ بتاريخ ١٩٧١/٠٧/١٦ أعلن صراحة أن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ يتمتع بقيمة قانونية دستورية في القانون الفرنسي وبالتالي يتربع على قمة البناء القانوني، في هرم القواعد القانونية طبقاً لفكرة تدرج القواعد القانونية التي ابتدعها الفقيه القانوني النمساوي هانز كيلسّن .

الخاتمة

على ضوء ما تقدم فإن هذه الدراسة توصلت للنتائج والتوصيات الأتية:-

أولا: - **النتائج** :-

١- أن لذوي الاحتياجات الخاصة حقوقاً نصت عليها القوانين والمواثيق الدولية.

٢- أن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر منصوص عليها بقانون منع الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩ وهو متسقاً مع القوانين الدولية.

٣- تتوفر الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة من الاتجار بهم حسب ما نص عليه القانون.

٤- أن ظاهرة المتاجرة بالبشر - ظاهرة ضاربة الجذور في التاريخ ومما يؤكد وجودها حتى قبل نزول الشرائع السماوية كافة بدليل معالجة تلك الشرائع لها، إلا أن صورها كانت تختلف من مرحلة لأخرى وحسب اختلاف الحقبة الزمنية.

٥- أن الإنسان هو المحور الأساس لهذه الظاهرة الخطرة فبدون الإنسان لا يمكن لهذه الظاهرة أن تتم فالإنسان هو الضحية التي تتم بها تلك الظاهرة.

٦- لظاهرة الاتجار بالبشر أشكال مختلفة حيث ترد هذه الظاهرة تارة على إجبار الإنسان على القيام بأعمال تشكل انتقاصا لحريته وآدميته وكرامته الإنسانية بالأعمال الشاقة والتي قد تكون في مواقع خطرة وبأجور زهيدة، كما قد ترد على استئصال أجزاء من بدنه وبيعها كقطع غيار بشرية كما قد تكون على شكل إجبار الضحايا على القيام بأعمال منافية للشرع والقانون ومنها الأعمال

الجنسية أو السرقة أو المتاجرة بالمواد الممنوعة *واستغلال ما لديهم من عوز وعجز جسدي ونفسي* وغيرها

٧- تمتاز هذه الظاهرة بكونها ظاهره معقده، ومن ذلك مثلا أن إحدى الدول لو حاولت التصدي لهذه الظاهرة وطوقت أسباب نشوؤها وعالجت آثارها لظلت هذه الدولة على الأقل كدولة مرور (ومع ذلك فهو افتراض صعب التحقق).

٨- تتوزع أسباب نشوء هذه الظاهرة إلى أسباب عامة وأخرى خاصة وعموما نجد أن من أهمها الأسباب الاقتصادية وتأتي في مقدمتها الفقر والطبقية وانعدام التوازن الاقتصادي بين فئات المجتمع، كما أن منها أسباب ديموغرافية كانعدام التوازن بين عدد الذكور والإناث وعدم وجود قاعدة تشريعيه محكمة وضعف الوسائل الرقابية والكوارث الطبيعية وغيرها.

٩- أنها ظاهرة صارت تمتاز أيضا بكونها صارت عابرة للحدود(عبر الوطنية) حيث لم تعد هذه الظاهرة قاصرة على ذات الدولة الواحدة بل صارت تتبع في دولة وتمتد آثارها إلى دولة أخرى وعليه ظهرت ما تسمى بدول المنبع ودول المرور ودول المصب.

١٠- إن الحماية القانونية لذوي الإحياجات الخاصة تكون بمنع استغلال ما لديهم من عوز وعجز جسدي ونفسي وذلك من خلال وضع تشريعات منع الإتجار بالبشر.

ثانيا:- **التوصيات**:

١- إصدار قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر في كافة الدول، التي لم تسنه لغاية تاريخه؛ وذلك لعدم كفاية القوانين التقليدية السارية المفعول لمواكبة الأساليب الحديثة في مجال الاتجار بالبشر؛ كذلك أيضا مراجعة التشريعات المكملة لتشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص، خاصة تشريعات العمل،

مكافحة العنف ضد المرأة، حماية الطفل، العمل والعمال، الإقامة والعمالة الأجنبية والكفالة،... وغيرها من التشريعات التي تتعلق بحقوق الإنسان.

٢- تكثيف برامج التأهيل والتدريب المستمر، لبناء القدرات وتنميتها لدى القائمين على أجهزة تنفيذ القانون من رؤساء ومرؤوسين في الأجهزة القضائية والأمنية الموظفين والمسئولين الحكوميين على تقنيات مكافحة الاتجار بالبشر وأساليبها، للاحتراف في ملاحقة هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة الفاعلين *وذلك تجسيدا لفكرة أن الحماية القانونية لذوي الإحياجات الخاصة تكون بمنع استغلال ما لديهم من عوز وعجز جسدي ونفسي وذلك من خلال وضع تشريعات منع الإتجار بالبشر.*

٣- التأكيد على أهمية دور رجال الأمن العام في كسب ثقة الرأي العام لا سيما الضحايا لإبلاغها عن مختلف أنواع الجرائم وتعزيز تعاون الناس مع أجهزة إنفاذ القانون.

٤- ملاحقة المتاجرين ومقاضاتهم بكل أوجه المشاركة الجرمية بعقوبات صارمة مانعة للحرية.

٥- مكافحة الفساد الذي يسهّل ويروّج للاتجار بالبشر لا سيما العابر للحدود، عبر سن تشريعات خاصة، ووضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية) Merida قيد التنفيذ.

٦- حماية الضحايا، والشهود نظرا إلى ما تتوافر لديهم معلومات من شأنها جمع الأدلة وتعقّب المجرمين والأهم تقديم المساعدة المادية والمعنوية لهم ولأسرهم، ومعاملتهم كمجني عليهم وليس كجناة.

٧- رصد وملاحقة الأموال والأرباح الهائلة الناتجة عن هذا الاتجار، ومنع تبييضها بشكل من الأشكال، وتجميد هذه الأموال في صندوق استئماني لتعويض المجني عليهم.

٨- توفير الإمكانيات المالية والمادية لدعم جهود الجهات ذات الاختصاص الهادفة إلى تنفيذ برامج الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومنعها ومكافحتها.

٩- تفعيل عمل اللجان الوطنية متخصصة بمكافحة الاتجار بالبشر، التي شكلت بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص في كل دولة عربية، وبالتعاون مع المؤسسات الأمنية، والمؤسسات الدينية، وذلك لإعداد دليل إرشادي للأشخاص المحتمل وقوعهم ضحايا، وأيضا لإعداد تقارير سنوية وإصدارها، فضلا عن التنسيق على المستوى الوطني، الإقليمي والدولي بين الخطط والبرامج للتصدي لظاهرة الاتجار بالبشر.

١٠- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات الدينية والمنظمات- غير الحكومية ووسائل الإعلام، في التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر وسبل الوقاية منه، أيضا في التثقيف والتنمية الفكرية والبشرية لمكافحة الجهل وضعف الوعي بالحقوق الإنسانية.

١١- التأكيد على المسئولية المجتمعية للشركات كوسيلة من وسائل مكافحة الاتجار بالبشر بقصد العمل، وخاصة فيما يتعلق بتحريم عمالة الأطفال والعمل القسري والعمل الإجباري.

١٢- دعوة الدول العربية التي لم تصدق لغاية تاريخه على البروتوكول الأول لمنع الاتجار بالبشر وقمعه ومعاقبته، وخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢١١١ بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية وسائر الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.

١٣- بالنظر إلى أن جرائم الاتجار بالبشر تعد من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يُوصى بأهمية وضع منظومة وقائية لتعزيز المراقبة على المنافذ الشرعية وغير الشرعية لضبط حركة العبور من دول المنشأ إلى دول المقصد.

١٤- التعاون بين الأجهزة القضائية والمؤسسات الأمنية وسائر الجهات المختصة، في الدول العربية والغربية، والمساعدة القضائية المتبادلة لضمان ملاحقتهم، تسليمهم، جمع الأدلة الكافية للكشف عن الحقيقة.

١٥- ضرورة تبادل الخبرات بين الدول العربية والاستعانة بالخبرات الأجنبية والتقنيات الالكترونية الحديثة، منضمنها المواقع الالكترونية المتخصصة في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالبشر.

١٦- وضع تدابير تكفل عدم وصول القياديين في عصابات الاتجار بالبشر إلى مراكز نفوذ اقتصادية، مالية، سياسية، دبلوماسية، اجتماعية... في أية دولة، ذلك تفاديا لإساءة استعمال هؤلاء لسلطاتهم من أجل تحقيق مأربهم الإجرامية من تمرير الصفقات المشبوهة، والتهرب الضريبي، وعمليات غسل الأموال وتحقيق المكاسب غير المشروعة.

١٧- دعم المحاولات الجادة والجارية حاليا لتشكيل لجنة عليا، وضع استراتيجيات وخطط مكافحة الاتجار بالبشر على المستويين العربي والإسلامي.

١٨- دعوة الجامعات والمعاهد العليا إلى توجيه طلاب الدراسات العليا خاصة إلى إعداد رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه والأبحاث العلمية في مواضيع لها صلة بالاتجار بالبشر، وإدراجها ضمن البرنامج التعليمي.

١٩- تكثيف تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات العلمية المحلية، الإقليمية والدولية، وحلقات العمل التدريبية وتبادل التجارب بين الخبراء، وإيصاء الإعلام

لمواكبة هذه النشاطات وإيلاءها أهمية أساسية لتوعية الرأي العام العربي والعالمي.

٢٠- توفير التدريب الكافي للكادر المهني مع الاهتمام بتوفير وسائل مساعدة للتغلب على المشاكل التي تواجه الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢١- تسهيل الإجراءات للتغلب على المصاعب التي تسببها الإعاقة والتي تساعد الطلاب المعاقين في الحصول على بدائل تمكنهم من الاندماج مع المجتمع.

٢٢- اهتمام الإعلام بقضية الدمج والتعليم عبر لقاءات خاصة مع ذوي الاختصاص من مشرفين ومعلمين، وأطفال معاقين لنقل الصورة بشكل صحيح وواضح للمواطن العادي، كما يساعد على تعديل الاتجاهات المعادية للفكرة.

٢٣- الاهتمام بتوفير فرص الدمج لجميع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة بعد توفير الإمكانات المادية والبشرية لتعليمهم.

٢٤- دعم أسر ذوي الاحتياجات الخاصة لتستطيع أن ترعى الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة بدلا من إلحاقهم بالمدارس الداخلية ليتخلصوا من نفقاتهم.

٢٥- على أسر ذوي الاحتياجات دمجهم اجتماعيا في المجتمع المحيط بهم قبل أن تفكر في دمهم اجتماعيا، وعليهم أن يدركوا أن الطفل ذوي الاحتياجات ليس طفل مختلف بل طفل طبيعي لديه بعض الاحتياجات أكثر من أقرانه.

المراجع

أولا: **المراجع العربية**:

١- أحمد الزعبي: الأمراض النفسية والمشكلات السلوكية والدراسية عند الأطفال، دار زهران للنشر، عمان، ٢٠٠١م.

٢- أحمد خطابي، الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد٣، العدد٣، أكتوبر٢٠٠٦م.

٣- إسماعيل محمد حنفي: دور الدولة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة إفريقيا العالمية (العدد الأول).

٤- منشورات مركز عدالة، النسخة الإلكترونية، عمان – الأردن، ٢٠٠٧.

٥- إيهاب الببلاوي: توعية المجتمع بالإعاقة، مكتبة الرشد، الرياض، (د. ت)، ٢٠٠٤م.

٦- باسم المفضي المعايطة: عيوب النطق وأمراض الكلام، رسالة الماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦م.

٧- بطرس حافظ بطرس: صعوبات التعلم، القاهرة، حورس للطباعة والنشر، ١٩٩٩م.

٨- تهاني محمد عثمان منيب: أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل إرشادهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م.

٩- تهاني محمد عثمان: أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل إرشادهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م.

١٠- جمال محمد الخطيب: تأثيرات الدمج على القبول الاجتماعي للأطفال ذوي الحاجات الخاصة، كلية العلوم التربوية، الجامعة الأردنية، عمّان، ٢٠٠٤م.

١١- حامد سيد محمد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م.

١٢- حامد عبد السلام زهران: التوجيه والإرشاد النفسي، ط٢، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠م.

١٣- خالد عبد الحميد عثمان: مظاهر الصحة النفسية لذوي الاحتياجات الخاصة، ٢٠٠٧م.

١٤- سالم الكسواني: مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، مطبعة الكسواني، ١٩٨٣.

١٥- سحر أحمد الخشرمي: دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية: دراسة مسحية لبرامج الدمج في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد١٦، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٤م.

١٦- سهير محمد خيري: رعاية الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية، جـ٣، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ١٩٩٧م.

١٧- سوزي عدلي ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م.

١٨- السيد أحمد رزق رياض: القضاة تطالب بتفعيل الاتفاقات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت في٢٧/ ٣/ ٢٠١٢م.

١٩ـ شبكة مراسلون بعثة الاتحاد الأوربي تقيم دورة في الممارسات الفضلى لمنع ومواجهه جريمة الاتجار بالبشر، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية الإنترنت المنشورة بتاريخ ٢٧ـ ٣ـ ٢٠١٣.

٢٠ـ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الغد الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٢١ـ صموئيل ويشك، كيف تربي طفلك المعوق، ترجمة : د. محمد نسيم رأفت.

٢٢ـ طارق زكي موسى: اضطرابات الكلام عند الطفل، دار العلم والإيمان، كفر الشيخ، ٢٠٠٨م.

٢٣ـ طارق عبد الرؤف عامر: الإعاقة العقلية، مؤسسة طيبة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٢٤ـ عادل عبد الله محمد: الأطفال التوحدين: دراسات تشخيصية وبرامجية، مكتبة دار الرشاد، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٢٥ـ عادل عبد الله محمد: مقياس جيليام التقديري لتشخيص اضطراب التوحد، مكتبة دار الرشاد، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٢٦ـ عبد الرحمن سيد سليمان: إعاقة التوحد، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠١م.

٢٧ـ عبد الرحمن سيد سليمان: سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠١م.

٢٨ـ عبد العزيز القوصي: أسس الصحة النفسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.

٢٩ـ عبد المطلب القريطي: سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة وتربيتهم، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٧٧.

٣٠- عثمان لبيب فراج: "استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، بحث منشور بمجلة الطفولة والتنمية، العدد الثاني، يناير ٢٠٠١م.

٣١- عثمان لبيب فراج: برامج التدخل العلاجي والتأهيلي لأطفال التوحد، النشرة الدورية، العدد ٦٨، ديسمبر السنة الثالثة عشر، اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، القاهرة، ٢٠٠١م.

٣٢- فتحي مصطفي الزيات: صعوبات التعلم: الأسس النظرية والتشخيصية والعلاجية، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٨م.

٣٣- فهد بن محمد الحمد: حماية الطفل في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م.

٣٤- قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/ ٥٩٩، فصل بتاريخ١٦/ ١٠/ ١٩٩٩، مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٠، ص٣٢٥٨.

٣٥- محمد الشنداوي: نظريات الإرشاد والعلاج السلوكي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩م.

٣٦- محمد بن محمد عبد الرزاق الزيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، جـ١٠، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٧- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، جـ١٠، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ه.

٣٨- محمد رفعت قاسم، وبدر الدين كمال: تعزيز الانتماء للجماعة وعلاقته بزيادة قدرة ذوي الاحتياجات الخاصة على تحدي الإعاقة، مؤتمر الإعاقة جمعية أولياء أمور المعاقين والجمعية الخليجية للإعاقة، ٢٠٠٨.

٣٩- محمد عبد المنعم نور: الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٨٥م.

٤٠- محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام، المقدمة و المصادر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣.

٤١- غسلن الجندي، الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام، دار وائل، عمان، ٢٠٠٥.

٤٢- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٤٣- مدحت أبو النصر: الإعاقة الجسمية المفهوم والأنواع، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٤٤- مصطفى نوري القمش: الإعاقة السمعية واضطرابات النطق، دار الفكر، عمان، ١٩٩٩م.

٤٥- مؤتمر "رعاية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة" الذي عقد بكلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية بالأردن، في الفترة من ٢٩ إلى ٢٠٠٢/١٠/٣١م.

٤٦- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م.

٤٧- نادر عبد العزيز شافي: الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم بحق الأفراد والمجتمعات بحث منشور في ٢٦/ ٣/ ٢٠١٢م على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت في

http://www.lebarmy.gov.ib/articale.asp

٤٨- ناريمان محمد رفاعي، محمد عوض الله سالم: دراسة لبعض خصائص الشخصية المميزة للتلاميذ ذوي صعوبات التعلم، مجلة معوقات الطفولة، جامعة الأزهر، المجلد الثاني، العدد الأول، ١٩٩٣م.

٤٩ـ ناصر راجح الشهراني: الإطار التشريعي لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م.

٥٠ـ هادي نعمان الهيتي: بحث بعنوان: "الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال"، بحث منشور بمجلة الطفولة والتنمية، العدد الخامس، فبراير ٢٠٠٢م.

٥١ـ هادي نعمان الهيتي، الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، مجلة الطفولة والتنمية ـ تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد٥، فبراير٢٠٠٢م.

٥٢ـ وسيم حسام الدين الأحمد: الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

53- Kirk, S., & Chalfant , J. (1984): Developmental and academic learning Disabilities . Denver : Liove Publishing.

54- Karin, Hess and Orthmann, Christine, Criminal Investigation, ninth edition, Canada, 2009. P.9.

55- Kirk, S., & Chalfant , J. (1984): Developmental and academic learning Disabilities . Denver : Liove Publishing.

56- Osterburg, James and Ward, Richard, Criminal Investigation: A method for Reconstructing the Past, Sixth edition, USA, 2010. P31.